أهل الرأي من أتباع الإمام أبي حنيفة يحتجون به مطلقاً ويسندون الأحكام إليه ويجعلونه من أصولهم ، وبالمقابل كان أهل الحديث لا يحتجون به على إطلاقه وإنما على وفق جملة من الضوابط والشروط، أهمها أن يكون مستنداً إلى دليل، بل إن بعضهم كان يرى عدم الاحتجاج به مطلقاً[1] .

٤- القياس :

وهو كذلك من الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها بين العلماء في هذا العصر، فأرباب طريقة الرأي يجعلونه من أصولهم، بل ربما قدموه على خبر الآحاد ، وأرباب طريقة الحديث والأثر ينكرونه ويرون عدم جواز الاحتجاج به خصوصاً اذا عارض الحديث أو الأثر[2] .

٥- دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم :

فهاتان القاعدتان اشتهر الخلاف فيهما في عصر الأئمة المجتهدين، وكان كل إمام يبني فروعه على أساس رأيه في هاتين القاعدتين[3] .

---

(١) انظر إحكام الفصول ٦٨٨، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠٠، وتنقيح الفصول ٤٥١-٤٥٢، والفكر السامي ١/٢/ ٣٦٠ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/ ٣٦٠، والفكر الأصولي ٥٧.

(٣) انظر مرتقى الوصول ٢٣ .

٦- باب الحيل :

والعمل بالحيل يعدّ من أصول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، حيث كان يرى جوازذلك ، والمراد بالحيل : التحيل على إسقاط حكم شرعي أو قلبه الى حكم آخر، ويسميه الحنفية المخارج من المضايق .

وهذا الأصل كان موضع خلاف عريض، فعلى حين كان الإمام أبو حنيفة يعمل به ويجعله من أصوله ، كان المالكية والشافعية ينكرونه ويرونه مناقضاً لأصل شرعي صحيح وهو سد الذرائع[1] .

٧- عمل الصحابة :

فقد كان هذا الدليل محل خلاف بين العلماء المجتهدين في ذلك العصر وتباينت أقوالهم فيه هل يكون إجماعاً وحجة ، أو هو حجة وليس إجماعاً ، أو هو ليس بحجة ولا إجماع[2] .

* – **هذه** رؤية مختصرة حاولت من خلالها أن ألقي الضوء على تاريخ علم أصول الفقه قبل التدوين ابتداءً من عهد الرسول ﷺ وانتهاءً بعهد أئمة المذاهب الأربعة .

وإن المتأمل في تاريخ هذه الحقبة يدرك بوضوح أن علم الأصول لم

---

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٩١-٣٩٢، والفكر الأصولي ٥٨.

يتمحض كعلم مستقل خلال تلك العهود ، وذلك لأن علماء هذه الحقبة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا محتاجين إلى أصول مدونة وقواعد مكتوبة تبين لهم مناهج الاستنباط وطرائق الاجتهاد، بل كان يغنيهم عن ذلك كله ما امتازوا به عن غيرهم من الملكات الفطرية، والمواهب الربانية حيث كانوا أفصح الناس ألسنة، وأصفاهم عقولاً، وأعلمهم بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه، إضافة إلى قرب عهدهم بحامل هذه الرسالة، والمعلم الأول لأصول الدين وفروعه محمد ﷺ .

ومع ذلك فإن الباحث في تاريخ هذه الحقبة لا يعدم بعض الإشارات والكتابات في بعض جوانب علم الأصول ، وهذه الإشارات ربما كانت هي بوادر الكتابة في علم الأصول، والنواة الأولى التي انطلق منها تدوين هذا العلم بشكل مستقل .

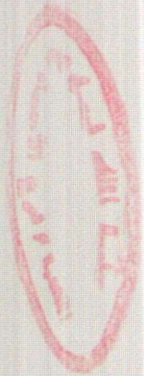
وسيكون المبحث التالي لهذا المبحث مخصصاً لدراسة هذه البوادر على وجه التفصيل بعون الله تعالى .

المبحث الثالث

بوادر الكتابة في علم الأصول

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

* **المطلب الأول : الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين العلماء .**
* **المطلب الثاني : الآثار الأصولية في كتب السنة.**
* **المطلب الثالث : الآثار الأصولية في كتب الفقه.**
* **المطلب الرابع : الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض العلماء والأئمة قبل الشافعي.**



المطلب الأول
الآثار الأصولية
في الرسائل المتبادلة بين العلماء

ويتضمن ما يلي :

أ - رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

ب - الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد.

أ - رسالة عمر بن الخطاب إلى
أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين ولاه قضاء البصرة كتاباً مشهوراً اشتمل على كثيرٍ من الأحكام التي تهم الحاكم والمجتهد .

نص الكتاب :

روى بعض أهل السنن بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليـمين على من أنكر ، والصلح جـائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة اعطيته بحقه ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة،

فإن الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [1] أ- هـ.

---

(١) هذا الكتاب رواه الدار قطني في سننه ٤/٢٠٦-٢٠٧، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ورواه البيهقي في سننه ١/١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٢٠٠، وقد اختلف علماء الحديث في ثبوت هذه الرسالة وصحتها، فأنكر ثبوتها ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٠٠٣، وأعلها ابن القيم بالانقطاع في كتابة إعلام الموقعين ١/٨٦، لكن ابن حجر رحمه الله صحح هذه الرسالة واعتبر اختلاف الروايات يقوي أصلها، ويجعل بعضها يشدّ أزر بعض ، انظر تلخيص الحبير ٤/١٩٦، وكذلك صححها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الإحكام لابن حزم، حيث تعقب تضعيف ابن حزم لرواتها وبين أنهم ثقات ، انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على كتاب الإحكام لابن حزم ٧/١٠٠٣ ، وهذه الرسالة وإن تكلم في سندها إلا أن تلقي الناس لها بالقبول يغني عن النظر في السند، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وهذا كتاب جليل =

وهذا الكتاب الجليل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعدّ أول الآثار المعروفة التي وصلت إلينا متضمنة لبعض أسس علم أصول الفقه حيث اشتمل في ثناياه على القواعد المهمة التي تعين المفتي والمجتهد، وترسم له الطريق الصحيح لاستنباط الأحكام من الأدلة، ولعل من أبرز القضايا الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب ما يلي :

١- أن أصول التشريع ومصادره الأساسية تعود إلى مصدرين اثنين هما الكتاب والسنة، وهذا يتجلى واضحاً في قول عمر رضي الله عنه في كتابه : «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»، وهو بهذا يبين أن ما يحكم به الحاكم نوعان : أحدهما : فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه ، والثاني : أحكام سنها رسول الله ﷺ [1].

٢- أن الاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد القائم على الفهم، والفهم المطلوب في الاجتهاد نوعان :

أ- فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يتمكن المجتهد من الإحاطة بذلك إحاطة تامة [2] .

= تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». انظر إعلام الموقعين١/٨٦.

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٨٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/٨٧ .

ب- فهم الحكم الواجب في الواقع ، بمعنى : فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في الواقعة أو الحادثة التي يريد المجتهد أن يستنبط حكمها [1] .

ومتى ما تحصل هذا الفهم بنوعيه عند المجتهد أمكنه أن يطبق أحدهما على الآخر ويحكم في المسألة، ولم يعدم الأجرين معاً في حالة موافقته للحق، أو الأجر الواحد على اجتهاده إن لم يوافق الحق [2] .

٣- أن الحكم المبني على الاجتهاد قد يتغير بتغير الاجتهاد، وهذه القاعدة يؤكدها عمر رضي الله عنه بقوله : «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [3] ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان

(١) انظر المصدر السابق ١/ ٨٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٨٨ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/ ١١٠ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٠ .

الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول » أ-هـ [1] .

٤- وجوب العمل بالبراءة الأصلية، أو ما يسمى باستصحاب البراءة الأصلية، وهذه القاعدة المقررة في علم الأصول يشير إليها عمر رضي الله عنه بقوله : «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حدّ . . . . »، وهذا التوجيه وإن كان الجانب الظاهر منه هو الجانب الفرعي الفقهي في تنظيم القضاء والشهادة لكنه يحمل في ثناياه الإشارة إلى أن الأصل في المسلمين السلامة والعدالة، وأن الجرح وردّ الشهادة أمور طارئة على هذا الأصل، وتقرير هذا الأصل يعدّ تقريراً لقاعدة البراءة الأصلية [2] .

٥- أن القياس أصل من أصول الشريعة، ومصدر من مصادر التشريع، وأن هذا الأصل يُصار إليه عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهذا المعنى يقرره عمر رضي الله عنه بقوله :

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١٠ .

(٢) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن بعض أهل العراق احتجوا بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال ، انظر إعلام الموقعين ١/ ١٢٩ .

«ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[1] .

قال ابن القيم : «هذا أحد ما اعتمد عليه القيَّاسون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه» أ-هـ[2] .

وبالجملة فهذا الكتاب الجليل يُعدُّ أول الكتب التي وصلت إلينا متضمنة لقواعد ومسائل أصولية ، ولم يزل علماء الأصول - قديماً وحديثاً -يتداولونه في كتبهم ويجعلونه أصلاً لكثير من القواعد التي قرروها في علم الأصول[3] .

بل إن ابن القيم رحمه الله تعالى أسهب في شرحه، وتعمق في إشاراته ومراميه، حيث تكلم عنه فيما يربو على ثلاثمائة صفحة[4] .

(١) انظر العدة ٤/١٢٩٨ ،وإحكام الفصول ٥٩٨ ، واللمع ٥٧ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢١ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٦ ، وإعلام الموقعين ١/ ١٣٠ ، والفكر السامي ١/ ٢/ ٢٣٩ ، والفتح المبين ١/ ١٧ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ .

(٣) انظر العدة ٤/١٢٩٨ ،وإحكام الفصول ٥٩٨ ، واللمع ٥٧ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢١ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٦ .

(٤) انظر إعلام الموقعين من ٨٥-٤٠١ .

ب - الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد.

وهي نموذج آخر لبداية الكتابة في علم أصول الفقه، فقد جرى بين الإمام مالك إمام دار الهجرة والليث بن سعد عالم مصر مكاتبات ورسائل تشتمل على قواعد ومسائل أصولية ، وسوف أثبت أولا نصوص الرسائل ،ثم أوضح بعد ذلك أهم ما اشتملت عليه من المسائل الأصولية والقواعد الشرعية .

نص رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد :

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد .

سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السرّ والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه .

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك ، وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[1] الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل،

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مماعلموه أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم ، وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، أو قال امرأً غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن .

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني إلى ماكتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً .

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله ، في كل أمر وعلى كل

حال والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب ليوم الأحد لتسع مضين من صفر»[١] أ- هـ.

نصّ رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :

«هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد : عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك إياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما علية جماعة الناس عندكم، وإني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل

(١) انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين ٤/٤٩٨-٥٠١، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٦٩٥-٦٩٧، وترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥.

القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لاشريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري الصحابة، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1].

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله، ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا

(١) سورة التوبة / ١٠٠.

أمراً فسره القرآن، أو عمل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ: سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ،وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما عرفت، وحضرت، وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسنّ منه، حتى اضطرك ماكرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ،تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب إليه في الشيء الواحد على رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه . . . »

– وقد تعرض الليث بن سعد بعد ذلك إلى مسائل فقهية عديدة يخالف فيها الإمام مالكاً وبين رأيه فيها بشيء من التفصيل، وقد آثرت عدم إيرادها خشية الإطالة .

ثم ختم الرسالة بقوله: «وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناس بمكانك ، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ، ورأيي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك، أولأحد يوصل بك فإني أسرّ بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون ، والحمد لله ،نسأل الله شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله»أهـ[1] .

هذا هو نص الرسالتين، وإن المتأمل فيهما يدرك أنهما كانتا بمثابة البدايات الأولى لتدوين علم أصول الفقه، وذلك لما اشتملتا عليه من قواعد وأسس استنباط الأحكام من الأدلة والمنهج الذي يجب على

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/٨٣-٨٨، والفكر السامي ١/٢/٣٧٠-٣٧٦ .

المجتهد أن يسلكه في ذلك[1] .

ويمكنني أن أحدد المعالم الأصولية البارزة في هاتين الرسالتين في النقاط الآتية :

١- أن مصادر التشريع الأساسية هي الكتاب والسنة، وهذا الأصل يتضح جلياً في قول الإمام مالك : «بها نزل القرآن ، وأحل الحلال، وحرم الحرام» ، وقوله : «ويسن لهم فيتبعونه»، وقد وافق الليث بن سعد الإمام مالكاً في هذا الأصل وبيّن أن الحق فيما ذكره .

٢- أن أقوال الصحابة حجة في الشرع عند عدم وجود نص من كتاب والا سنة وهذا الأصل يظهر جلياً من خلال ثناء الإمام مالك على الصحابة وبيانه أنهم أتبع الناس له من أمته ﷺ وأنهم كانوا حريصين على التمسك بالكتاب والسنة.

وقد وافق الليث بن سعد الإمام مالكاً في هذا الأصل.

٣- أن الاجتهاد أمر مشروع وطريق سائغ عند عدم وجود الحكم بنصه في الكتاب والسنة، وهذا يتضح من خلال قول الإمام مالك : «ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم» .

وقول الليث : «ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة» .

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٧٦ ، والفكر الأصولي ٥٢-٥٦ .

٤- أن الواجب على المجتهد هو الرجوع عن رأيه وفتواه إذا بلغه قول أو دليل أقوى من قوله واجتهاده، وهذا الأصل يتضح من خلال قول الإمام مالك : «وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره» .

٥- أن الإجماع حجة شرعية واجبة القبول والعمل ، وهذا الأصل يتضح من خلال قول الليث بن سعد : «ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني» .

والإمام مالك يثبت هذا الأصل ويجعله من قواعد مذهبه ، بل قد تفرد بما هو أخص من الإجماع حين جعل من أصوله الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وقد أشار إلى ذلك في رسالته إلى الليث بن سعد بقوله: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها» .

المطلب الثاني

الآثار الأصولية

في موطأ الإمام مالك.

لايخفى على طالب العلم أن أهم كتاب دون في علم السنة قبل الإمام الشافعي هو كتاب الموطأ[١] للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب الجليل وإن كان أصل موضوعه هو علم الحديث والأثر، فهو قد اشتمل على كثير من الآراء الفقهية للإمام مالك، بل ربما عُدَّ من كتب الفقه .

وتبعاً لذلك فإن الباحث فيه لا يعدم آثاراً أصولية، وقواعد مهمة كانت بمثابة الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه الفقهي، وهي تكشف المنهج الذي يسير عليه في استنباط الأحكام من الأدلة[٢] .

---

(١) هذا الكتاب يعد أشهر كتب الإمام مالك ، وهو أول كتاب ألف في علم الحديث على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد ألفه الإمام مالك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، وأمضى في تأليفه ستين سنة وقيل أربعين وقيل عشر، وفرغ من تأليفه عام ١٦٠هـ على الأرجح ، وهو يحتوي على أحاديث كثيرة منها المتصل والمرسل، والمنقطع ، والموقوف ، إضافة إلى آثار كثيرة عن الصحابة، وقد بلغ مجموع أحاديثه وآثاره حوالي ١٨٢٠ ، قال عنه الشافعي رحمه الله تعالى : «ما بعد كتاب الله كتاب هو أكثر صواباً من موطأ مالك». انظر في نسبته إليه :الفهرست ٢٨١ ، وترتيب المدارك ١/١٨٢-١٩٥ ، ومقدمة ابن خلدون ١٧-١٨ ، ومناقب الإمام مالك ٣-١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٨/١١١ ، والديباج المذهب ١/١١٨-١٢٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٠-٢٩١ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٤٠٤ ، والفكر الأصولي ٦٢ .

ومن خلال استقرائي لكتاب الموطأ استطعت أن أخرج بأبرز هذه الأصول وأهمها ، وهي كمايلي :

١- الاحتجاج بالكتاب العزيز، والعمل بظاهره: وهذا الأصل يظهر بوضوح من خلال كثرة الاستدلال بالقرآن في الموطأ ونسبة الحكم الشرعي إلى ظواهره مباشرة[1] .

وإضافة إلى ذلك فإن الإمام مالكاً يقدم تفسير القرآن بالقرآن على غيره، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2] بأن المراد بالسعي : العمل والفعل محتجاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾[3]. وغيرها من الآيات .

قال مالك : «فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل»[4] .

٢- الاحتجاج بالسنة والرجوع إليها في الأحكام[5] .

وهذا الأصل هو غاية تأليفه للموطأ ، وسبب تدوينه له ، فهذا الكتاب يشتمل على كم كبير من أحاديث المصطفى ﷺ ، ولم

(١) انظر دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ٦٦، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ١/ ٢٥٧ ، وانظر نماذج من الاحتجاج بالكتاب في الموطأ ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٣٨١، ٥١٠، ٦٤٨، ٦٨٢ .

(٢) سورة الجمعة / ٨

(٣) سورة البقرة / ٢٠٥ .

(٤) انظر الموطأ ٨١ .

(٥) انظر دليل السالك ٦٦، وأصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١.

يَسُقْها الإمام مالك إلا على سبيل الاحتجاج .

وهومع ذلك يصرح بحجية السنة في مواضع كثيرة من كتابه حيث يقول : «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة»[1] .

وهذه العبارة تكررت كثيراً في كتاب الموطأ[2] .

وإضافة إلى ذلك فالإمام مالك يعلق على كثير من الأحاديث ، وينقدها من حيث السند أوغيره، ومن ذلك قوله في أحد الأحاديث:«ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل»[3] ، وقوله في حديث آخر:«قال نافع:لا أرى عبد الله ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»[4] .

٣- الاحتجاج بالإجماع[5] .

فالإمام مالك كثيراً ما يشير إلى هذا الأصل بعبارات تدل عليه كقوله : «الأمر المجتمع عليه عندنا»[6] .

(١) انظر الموطأ ١٢٤-١٢٥ .

(٢) انظر الموطأ ١٢٢، ٢٣٤، ٣٠٨، ٥٤٧، ٦٤٨، ٦٧٧ .

(٣) انظر الموطأ ٢٩٨

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٦، وانظر نقده لبعض الأحاديث في ٤١٨ ، ٧٠٦.

(٥) انظر دليل السالك ٦٦، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١.

(٦) انظر الموطأ ١٦٥، ١٦٩ .

وقوله : «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا »[١] .

وهذه العبارات وإن كان يقصد بها عمل أهل المدينة على الأرجح ، إلا أنها تدل بوضوح على أن منهجه يقوم على الاحتجاج بالإجماع الحقيقي واعتباره أصلاً من الأصول التي تناط بها الأحكام ، لأن الإجماع الحقيقي أقوى من عمل أهل المدينة، فاحتجاجه به من باب أولى[٢] .

٤- العمل بأقوال الصحابة والرجوع إلى أقضيتهم وأحكامهم[٣] .

فإن المتأمل في كتاب الموطأ يدرك اشتماله على كثير من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ، وخصوصاً مَنْ اشتهر منهم بالفتوى كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما .

بل إن الإمام مالكاً ليصرح ببناء الحكم على قول الصحابي في مواضع كثيرة من كتابه، كقوله عندما سئل عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلَّم عليه ؟ فقال : «لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول»[٤] .

---

(١) انظر المصدر السابق /١٦٦، ٢١٣، ٢٣٠، ٣٣١، ٤٦٤، ٥١٥، ٦٣٤.

(٢) انظر ترتيب المدارك ١٩٤/١، وإحكام الفصول ٤٨٥، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٦٢/١، والفكر السامي ٣١٧/٢/١.

(٣) انظر دليل السالك ٦٦، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١.

(٤) انظر الموطأ ٥٨، وانظر نماذج من عمله بأقوال الصحابة في صفحات ١٠٦، ١٠٩، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٠، ٦٢٦، ٦٤٤ .

٥- عمل أهل المدينة[١] .

وهذا الأصل الذي تفرد به الإمام مالك يشير إليه في مواضع كثيرة من كتابه وبعبارات مختلفة ، كقوله : «وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا »[٢] ،

وقوله : «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد »[٣] .

٦- العمل بالمصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أوالإلغاء :

ومن ذلك حكمه بأن أمرأة المفقود يطلقها الحاكم إذا انتظرت مدة أربع سنين[٤] ، وحكمه في المطلقة إذا ارتفع حيضها أنها تعتد تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر ، فيكون مجموع عدتها سنة[٥] .

٧- الاجتهاد في المسألة التي لا نصّ فيها.[٦]

نص الإمام مالك في الموطأ على مشروعية الاجتهاد وجوازه عند

---

(١) انظر دليل السالك ٦٦، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١.

(٢) انظر الموطأ ١٩، وانظر الفكر السامي ٣١٧/٢/١ .

(٣) نظر المصدر السابق ٥٧، وانظر نماذج لاحتجاجه بعمل أهل المدينة في صفحات ١٣٨، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٣، ٥٦١، ٦٠٨، ٦٣٥.

(٤) انظر الموطأ ٣٩٣-٣٩٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٩٩ .

(٦) انظر ترتيب المدارك ١٩٤/١، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١.

عدم النص بقوله -عندما سئل عن عقل ستر العين وحجاج العين-: «ليس في ذلك إلا الاجتهاد»[1].

ثم إن الإمام مالكاً يكثر من عبارة: «أرى» أو «فيما نرى والله أعلم»[2].

وقد فسرها غير واحد بأن المراد بها العمل بالاجتهاد[3].

٨- العمل بالقياس وإلحاق الشبيه بشبيهه:

وهذا الأصل احتج به في مواضع كثيرة من كتابه، وذلك كقياسه العبد على المكاتب في أن ماله يتبعه إذا أعتق[4]، وقياسه من جمع متاعاً ليسرقه على من أحضر الخمر ليشربها ولم يفعل في سقوط الحد[5].

وإضافة إلى ذلك فإنه لا يفتأ يشير إلى العلل التي من أجلها شُرع الحكم، ومن ذلك تعليله لنهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو بقوله: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»[6].

٩- القول بحجية النسخ ووقوعه.

ومن أبرز الأمثلة في ذلك حكمه على الآية المفيدة لجواز الوصية

(١) انظر الموطأ ٦١٧.

(٢) انظر المصدر السابق صفحات / ١٩، ١٢٣، ١٦٦، ٢٨١، ٣٠٣، ٤٥٦، ٦٧٠.

(٣) انظر ترتيب المدارك ١/١٩٤، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ١/٢٦٣.

(٤) انظر الموطأ ٥٥١.

(٥) انظر المصدر السابق ٦٠٦.

(٦) انظر الموطأ ٢٩٦، وانظر نماذج لتعليل الإمام مالك لبعض الأحكام في صفحات ١٥٥، ١٦٦، ٣٥٠، ٤٥٤، ٤٧٠، ٥٩٤، ٦٧٠.

للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1]: بأنها منسوخة، والناسخ لها هو الآيات الواردة في قسمة الفرائض[2].

١٠- الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها، ودفع التعارض الموهوم.

ومن ذلك إنكاره على من زعم أن القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يعارض قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾[3]، فقد بين الإمام مالك أن هذا الحكم لا يعارض الآية وأنه يمكن الجمع بينهما[4].

إضافة إلى تأويله لبعض الأحاديث دفعاً لتضارب الأدلة، ومن ذلك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي» فحمل قولها على الأثم[5].

ومن ذلك أيضاً تأويله لحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه: بأن المراد بعد تمام الشروط، فلا تحرم الخطبة إلا على نكاح تام[6].

١١- الترجيح، واختيار القول القوي المعتضد بالأدلة:

وهذا الأصل يظهر بوضوح في كتاب الموطأ، فكثيراً ما يشير

(١) سورة البقرة / ١٨٠.

(٢) انظر الموطأ ٥٤٣.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٤) انظر الموطأ ٥١٣ - ٥١٤.

(٥) انظر المصدر السابق ١٥٨.

(٦) انظر المصدر السابق ٣٥٥.

رحمه الله إلى ترجيح الأقوال على بعضها البعض، واختيار أقواها، ويعبر عن ذلك بقوله: «أحب ما سمعت إليّ» أو: «أحسن ما سمعت» أو: «أحب إليّ» [1].

وهذه العبارات كلها تدل عى الترجيح كما قرره غير واحد من أهل العلم [2].

١٢- العمل بالفتوى، واتباع المقلِّد لمن هو أعلم منه:

وهذا الأصل أشار إليه في مواضع عدة من كتابه ومن ذلك قوله: «سمعت أهل العلم يقولون ...» [3].

وقوله في المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر: «وأهل العلم يرون عليها القضاء» [4].

وقوله: «وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا» [5].

- هذه هي أبرز الآثار الأصولية التي اهتديت إليها في كتاب الموطأ، ولا أزعم أنني أحصيت كل ما فيه من آثار، وإنما هي محاولة لرصد أبرزها، أسأل الله سبحانه أن أكون قد وفقت في هذا الهدف.

---

(١) انظر صفحات ٦٢، ٩١، ١٢٦، ١٦٥، ٢٦٥، ٣٧٧، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٩٩.

(٢) انظر أوجز المسالك ١/٣٤، وأصول الإمام مالك النقلية ١/٢٦٣.

(٣) الموطأ ١ ٢٠.

(٤) انظر الموطأ ٩ ٢٠.

(٥) انظر المصدر السابق / ٦٢٣، وانظر نماذج لهذا الأصل في صفحات ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٣٠٨، ٣٦٨، ٤٤٤.

المطلب الثالث
الآثار الأصولية في كتب الفقه

ويتضمن ما يلي:

أ- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف [1]

ب- الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني [2]

أ- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف.

يعدُّ القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى من أوائل من كتبوا في علم أصول الفقه، بل إن بعض الحنفية يرى أنه أول من ألف في هذا العلم [3].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفةوتلميذه، وناشر مذهبه، كان من الفقهاء، ومن حفاظ الحديث، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة، وكان أول من دُعي بقاضي القضاة، له مصنفات عدة منها: الخراج، والآثار، والنوادر، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر / وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، رقم ٨٢٤، والأعلام ٨/١٩٣.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله، أحد أصحاب أبي حنيفة، وممن اعتنوا بنشر مذهبه وفقهه، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة، من أبرز مؤلفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ. انظر / الجواهر المضيئة ٣/١٢٢، رقم ١٢٧، والأعلام ٦/ ٨٠.

(٣) سيأتي الكلام على أولية التأليف مفصلاً في الفصل الأول من الباب الأول بعون الله تعالى.

لكن كتاباته في علم الأصول بشكل مستقل لم تصل إلينا ، وإنما الذي وصل إلينا بعض ما ألفه رحمه الله تعالى في علم الفقه ، ولعل أهم تلك المؤلفات كتاباه الجليلان :

الخراج [1] ، **والآثار** [2] .

وهذان الكتابان يعدان من أقدم الكتب التي دونت في علم الفقه ، أماكتاب الآثار فقد ضمنه أبو يوسف كماً كثيراً من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين التي اعتمد عليها في فقهه ، والإشارات الأصولية فيه نادرة جداً ، وأما كتاب الخراج فهو كتاب فقه وأحكام ، ولذا فمن الطبيعي أن يشتمل على بعض الآثار والإشارات الأصولية ، وقد

(١) هذا الكتاب يعَد من أول الكتب المدونة في علم الفقه ، وقد ألفه القاضي أبو يوسف بطلب من الخليفة هارون الرشيد، وهو كتاب جليل بيَّن فيه أبو يوسف كثيراً من الأحكام الشرعية التي سأل عنها الخليفة، وخصوصاً ما يتعلق بأحكام الفيء ،والخراج ، والزكاة ، وأحكام أهل الذمة ، وأحكام القصاص ، والديات ، والحدود، والجهاد، وقتال أهل البغي والمحاربين ، وكان يكثر فيه من رواية الأحاديث والآثار وأقوال العلماء، وخاصة أبي حنيفة رحمه الله تعالى . انظر مقدمة كتاب الخراج ، وانظر في نسبة هذا الكتاب إليه : الفهرست ٢٨٦، وكشف الظنون ٢/ ١٤١٥، وهدية العارفين ٢/ ٥٣٦ ، والأعلام ٨/ ١٩٣، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٢٢.

(٢) هذا الكتاب يعد أيضاً من أشهر كتب القاضي أبي يوسف، وهو وإن صنف مع كتب الحديث والأثر لاشتماله على الكثير من الأحاديث والآثار ، إلا أنه يعد من كتب الفقه نظراً لأنه اشتمل في غالبه على آثار عن إبراهيم النخعي من أقواله وفتاويه، ويسمى كذلك مسند أبي يوسف ، وقد روى أغلب أحاديثه وآثاره عن الإمام أبي حنيفة، وزاد عليها بعض الروايات الخاصة به . انظر مقدمة كتاب الآثار بقلم أبي الوفا، وانظر في نسبته إليه : كشف الظنون ٢/ ١٦٨٠ ،والأعلام ٨/ ١٩٣ .

حاولت أن أرصد أبرزها في النقاط الآتية :

١- الاحتجاج بالكتاب ، والعمل بظاهره ، وتقديمه على ماسواه .

وهذا الأصل يظهر واضحاً من خلال منهج أبي يوسف رحمه الله في كثرة الاستشهاد بالآيات في معرض بيانه للأحكام، وإسناده الحكم للآية مباشرة [1] .

٢- الاحتجاج بالسنة ، والعمل بظاهرها :

وهذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد إيضاح إذ كتاباه الخراج والآثار قائمان على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ ، وهو كثيراً ما يصرح بنسبة الحكم إلى الحديث، ومن ذلك قوله : «وإنما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحاً ، ونصف العشر على ماسقي بالغرب والسانية» [2] .

٣- الاحتجاج بالإجماع وجعله دليلاً من أدلة الأحكام :

فقد كان من منهجه الإشارة إلى حجية الإجماع ، وكونه مصدراً من مصادر التشريع في مواضع كثيرة من كتابه الخراج ، ومن ذلك قوله - بعد أن بين أنّ الواجب فيما سقي سيحاً العشر وما سقي بنضح

(١) انظر نماذج من احتجاج أبي يوسف بالكتاب وعمله بظواهر الآيات في كتاب الخراج صفحات : ٢١، ٢٥، ٢٨، ٧٠، ٨١، ٩٦، ١٢٦، ٢٢٤، ٢٣٩ .

(٢) انظر الخراج ٦١، وانظر نماذج من إسناده الحكم إلى الأحاديث مباشرة في صفحات / ٦٣، ٦٩، ٧٤، ٩٠، ١٠٦، ١٤٩، ١٨٥، ١٩٦، ٢١٣، ٢١٥.

نصف العشر - :«فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا»[١]، وقال في موضع آخر:«وعليه أدركت فقهاءناوهو المجمع عليه»[٢].

وقال في موضع ثالث: «والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين»[٣].

وقال في عقد المضاربة:«ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت»[٤].

٤- الاحتجاج بمذهب الصحابي قوله وفعله :

وهو من الأصول التي بنى عليها الحنفية مذهبهم، وهذا الأصل اعتمد عليه أبو يوسف كثيراً، حيث أكثر من الاحتجاج بفعل الصحابة، وخصوصاً أكابرهم كأبي بكر وعمر وعليٍّ، سواءً في كتابه الآثار، أو كتابه الخراج، وهو كثيراً ما يجيب عن سؤال الخليفة بفعل عمر، مما يدل على أنه يجعل مذهب الصحابي أصلاً قائماً تستند إليه الأحكام وتُردُّ إليه الحوادث.[٥]

---

(١) الخراج /٦١.

(٢) المصدر السابق/ ٩٠.

(٣) المصدر السابق/١٩٦.

(٤) المصدر السابق/١٠٥، وانظر نماذج من إشارته إلى الإجماع واحتجاجه به في صفحات ٧٠، ١٥٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨.

(٥) انظر نماذج من احتجاجه بمذاهب الصحابة في كتابه الخراج صفحات /٢١، ٢٨، ٦١، ٧٤، ٨٣، ٩٥، ١١٤، ١٤٩، ١٨٥، ١٩٧، ٢١٣، ٢٥٤.

٥- الاجتهاد عند عدم النص :

وهذا الأصل يعد سمةً للمذهب الحنفي، وقد عبّر عنه في أكثر من موضع في كتابه الخراج، حيث يقول: «ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين»[١].

ويقول في موضع آخر: «وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم»[٢].

وكثيراً ما كان يردد عبارة: «وأما أنا فأرى»[٣]

ومعلوم أن هذه العبارات كلها تدل على أن الحكم مستندإلى الاجتهاد.

٦- العمل بالمصالح المرسلة وتقديرها :

فقد بنى رحمه الله كثيراً من أحكامه وفتاويه على المصالح المرسلة، وكان يرى جواز الاعتماد عليها في الأحكام، ومما يؤكد ذلك قوله للخليفة - بعد أن بين له قولي العلماء في قسمة الغنائم وما يكون للفرس وما يكون للرجل- :«فخذ ياأمير

---

(١) الخراج /٢٢.

(٢) المصدر السابق /٢٥.

(٣) انظر المصدر السابق /٩٣، وانظر نماذج من أحكامه المستندة إلى الاجتهاد في صفحات ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٧٦، ٢٤٠.

المؤمنين بأي القولين رأيت واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى»[1] أهـ.

ومن ذلك حكمه بتنظيم السجون ورعاية المسجونين وتأمين احتياجاتهم فإن ذلك الحكم مبنى على المصلحة [2].

٧- القول بالاستحسان وعده من أدلة الشرع :

فقد صرح في غير موضع من كتابه بالاستحسان ، وكانت بعض أحكامه تستند إليه صراحة .

ومن ذلك قوله : «ولو فجر بأمة فقتلها فإني استحسن أن الزمه قيمتها ولا أحده» [3] .

وقوله :«وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم عنده بينه،وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر» [4] .

---

(١) الخراج /٢٢ .

(٢) المصدر السابق /١٧٩ ، وانظر نماذج من أحكامه المستندة إلى المصالح المرسلة في صفحات ١٠٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، من كتاب الخراج.

(٣) الخراج /٢١٢ .

(٤) المصدر السابق /٢١٢ ، وانظر نماذج أخرى من ذلك في صفحات ٢١٦ ، ٢١٨ .

٨- الاستصحاب :

فقد أشار إلى بعض أنواعه ومنها :

أ- استصحاب الحال، وهو يظهر بوضوح من خلال قوله : «ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها» [1] .

ب- استصحاب الدليل إلى أن يرد ما ينسخه أو يخصصه ، ومن ذلك حكمه في خراج البحر، فهو يرى أن فيه الخمس خلافاً لأبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويعلل ذلك بقوله : «لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبدالله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه» [2] ، وهو بهذا الاستدلال يشير إلى أنه يتمسك بموجب هذا الدليل ويستصحب حكمه، لأنه لم يجد دليلاً آخر يصلح أن يكون ناسخاً له أو مخصصاً لعمومه.

٩- نسخ الحكم المتقدم بالحكم المتأخر :

وقد أشار إلى هذا الأصل حينما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقَّهُ يومَ حَصَادِه ﴾ [3] : «كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سنَّ العشر ونصف العشر ترك» [4] .

---

(١) الخراج /١٢٢ .

(٢) المصدر السابق /٨٣.

(٣) سورة الأنعام / ١٤١ .

(٤) الخراج /٦٧.

١٠- الاحتجاج بالقياس :

وهو من الأصول الظاهرة في مذهب الحنفية، وقد أشار إليه أبو يوسف كثيراً في كتابه[١]، بل وصرح به في مواضع عدة، ومن ذلك :

أ- قوله : «وأيما رجل استأجر أجيراً فحفر بئراً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون تقادم ذلك»[٢].

ولعل مراده بالقياس الذي تركه قولهم : إذا اجتمع المتسبب مع المباشر فإن المباشرة تقطع حكم السببية، فالقياس يقتضي أن الضمان في هذه الصورة يكون على الأجير لأنه هو المباشر، لكن أبا يوسف بين أنه ترك القياس للعلة التي ذكرها.

ب- قوله في حكم ميراث الزوج من زوجته إذا ارتدت :

«القياس أنه لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة»[٣].

---

(١) انظر نماذج من احتجاجه بالقياس واستناده إليه في كتابه الخراج صفحات / ٦٩، ٧٦، ١٢٣، ١٨٩، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٥.

(٢) الخراج /١٩٢.

(٣) المصدر السابق /٢١٧.

والذي يظهر من عبارته هذه والعبارة السابقة أنه قد يعبر بلفظ القياس وهو يريد به الحكم المبني على الاجتهاد والرأي، وهو منهج معروف عند الأئمة المتقدمين وعلى رأسهم الإمام الشافعي[١].

وإضافة إلى ذلك فإننا نجده أحياناً يشير إلى العلل الباعثة على تشريع الحكم، ومن ذلك قوله : «لا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر»[٢].

١١- الترجيح واختيار القول القوي المعتضد بالأدلة :

وهذا الأصل يشير إليه بعبارات مختلفة، ومنها :

قوله : «فكان أحسن ما رأينا في ذلك»[٣].

وقوله : «وهو أحسن ما سمعنا في ذلك»[٤].

وقوله : «وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه»[٥].

---

(١) انظر الرسالة / ٤٧٧.

(٢) الخراج / ١٩٣.

(٣) الخراج /١٩٣.

(٤) المصدر السابق / ٩٠، ١٠٥.

(٥) المصدر السابق /١٠٣، وانظر نماذج أخرى في صفحات : ١٠٥، ١٧٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٣١، ٢٥٤.

- هذه هي أبرز الإشارات الأصولية التي وفقت في جمعها من كتب ومؤلفات القاضي أبي يوسف في علم الفقه ، ومن كتاب الخراج على وجه التحديد ، وهي إشارات إلى أصول وقواعد أصبحت فيما بعد أهم موضوعات علم الأصول ومدار بحث علمائه ومنظريه .

ب - الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني.

يعد محمد بن الحسن -كذلك - من أوائل من كتب في علم الأصول على وجه الاستقلال ، بل إن بعض علماء الحنفية يرى أنه أول من وضع هذا العلم [1] ، ولكن يبقى هذا الرأي مجرد دعوى عارية عن الدليل ، حيث لم يصل إلينا شيء من مؤلفاته فيه ، وإنما الذي وصل إلينا هو بعض مادونه في علم الفقه ، وهو -دون شك - صاحب السبق في التأليف الفقهي المنهجي ، حيث وضع في هذا العلم جملة من المصنفات، بعضها جاء جامعاً لأغلب الأبواب الفقهية ، وبعضها جاء خاصاً بأبواب ومسائل فقهية معينة ، ومن أشهر مؤلفاته في الفقه ما يلي :

١- الأصل المعروف المبسوط.
٢- الجامع الكبير .
٣- الجامع الصغير .
٤- السير الكبير .

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أولية التأليف في علم الأصول ،وذلك في الفصل الأول من الباب الأول بعون الله تعالى .

٥- السير الصغير .
٦- الحجة على أهل المدينة .
٧- زيادات الزيادات .
٨- الأمالي .
٩- الاكتساب في الرزق المستطاب .
١٠- الموطأ «برواية محمد بن الحسن» [1] .

وهذا المؤلفات اشتملت على بعض الآثار والقواعد الأصولية المهمة ، وهي وإن وردت بشكل عفوي وعلى سبيل الإشارة فحسب ،إلا أنها تكشف بوضوح عن المنهج الذي سلكه محمد بن الحسن في استنباطه للأحكام من أدلتها ، هذا المنهج الذي أضحى فيما بعد أساساً اعتمد عليه علماء الأصول - خصوصاً الحنفيون منهم - في مدوناتهم المستقلة في علم أصول الفقه .

وأهم هذه القواعد والآثار التي وفقت في رصدها ما يلي :

(١) انظر / الفهرست /٢٨٧-٢٨٨، وتاريخ بغداد ٢/١٧٦، ووفيات الأعيان ٤/١٨٤، والجواهر المضيئة ٢/٤٢-٤٤، وشذرات الذهب ١/٣٢١، والفوائد البهية ١٦٣، وكشف الظنون ١/١٥، ١/١٠٧، ١/٥٦١، ١/٩٦٢، ٢/١٠١٤، ٢/١٤٥٢، ٢/١٥٨١، ٢/١٦٦٩، ٢/١٩٠٨، وإيضاح المكنون ٣/١١٥، وهدية العارفين٢/ ٨، والفتح المبين ١/١١١، والأعلام ٦/ ٨٠، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٩.

أولاً : فيما يتعلق بالأدلة :

١- الاحتجاج بالكتاب وتقديمه على ما سواه والعمل بظواهر نصوصه:

فقد كان منهجه قائماً على الاستدلال بالآيات القرآنية وإسناد الحكم إليها مباشرة[١]، وهو يعبر عن ذلك أحياناً بقوله: «والأصل في هذا»[٢].

وكان يقول بحجية القراءة الشاذة ، ومن ذلك أنه سئل عن حكم التتابع في صيام كفارة اليمين فقال بوجوبه استناداً إلى قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٣].

٢- الاحتجاج بالسنة والعمل بظاهرها :

فقد كان يكثر من الاستدلال بالأحاديث النبوية ، وينسب الحكم

---

(١) انظر نماذج من ذلك في : الأصل ١/١١٩، ١/٣٥١، ٣/١٤٢، ٤/٣٩٦، والحجة على أهل المدينة ١/١٩، ٢/٣٣١، ٣/١٥٣/ ٤/٣٨٢، والأمالي ٣٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/١٨٣-١٨٥، ٢/٥١٠، ٣/٣٦٤، والسير الكبير ١/٥٢، ٢/٥١٣، ٣/٨٩١، ٤/١٥٨٩، ٥/١٧٨٠. والاكتساب ١٦، ٣٩، ٦٨ .

(٢) انظر السير الكبير ١/٥٢، ١/٣٦٦، ٣/٨٩١، والاكتساب ١٦، ٣٩، ٤٣، ٥٠، ٦١، ٦٨ .

(٣) انظر الأصل ٢/١٨٧.

إليها مباشرة[١] ، ويعبر عن ذلك بقوله : «والأصل فيه»[٢] ، أو يروي الحديث بسنده ثم يقول معلقاً عليه : «وبهذا نأخذ»[٣] .

وكان منهجه يقوم على الاحتجاج بالحديث والوقوف عنده إذا صح، وقد صرح بهذا في معرض مناقشته لأهل المدينة ، حيث قال : «فهل عندكم أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا»[٤] .

وقد نص على حجية خبر الآحاد حيث قال - بعد أن ذكر قبول النبي ﷺ لشهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان : «فهو يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة»[٥] ، وإضافة إلى احتجاجه بهذا الحديث على هذا الأصل فقد أورد جملة من الأدلة المتنوعة التي تدل

---

(١) انظر نماذج من ذلك في : الأصل ١/٧٠، ١/٧٤، ١/١٠٩، ١/٤٠٠، ٢/٣٢، ٢/٤٥١، ٣/١٥٨، ٤/٤٣٧، ٥/٨٩، والحجة على أهل المدينة ١/٢، ١/٣٥٩، ٢/١٩٥، ٢/٣٩٩، ٣/٤١٠، ٣/٥٠٠، ٤/٦١، والموطأ ١/٤١٠، ٢/٨٠، ٣/٣٧٩-٣٨٠، والسير الكبير ١/٥٤، ١/١٠٤، ٣/٤١٤، ٣/٩٧٩، ٤/١٢٣٩، ٥/٢٢٦١، والاكتساب ١٤، ١٥، ٢٩، ٧١، ٨٠ .

(٢) انظر السير الكبير ١/٥٤، ١/١٠٤، ٢/٤١٤، ٣/٩٧٩، ٤/١٢٣٩، ٥/٢٢٦١، والاكتساب ١٤، ١٥، ٢٩، ٣٧، ٥٠، ٧١، ٧٨، ٨٠ .

(٣) انظر الموطأ ١/١٨٤، ١/٤٦٤، ١/٦٤٦، ٢/٦، ٢/١٠٩، ٢/٣١٧، ٣/٨، ٣/٥٥، ٣/٢٩٨.

(٤) الحجة عل أهل المدينة ٢/٦٢٢، وانظر قريباً من ذلك في نفس المصدر ٤/٣١٨.

(٥) انظر الأصل ٢/٢٦١-٢٦٣، ٣/٨٥.

على أن الصحابة كانوا يعملون بخبر الواحد[1] .

ومن المسائل التي أشار إليها محمد بن الحسن مما يتصل بموضوع السنة :

- إشارته إلى وجوب تقديم السنة على القياس ، وعدم اعتباره إذا خالفها .[2]

- وإشارته إلى عدم حجية خبر الآحاد إذا خالف الأصول[3] .

- وإشارته إلى قاعدة : «العبرة بما روى الراوي لا بما رأى»[4] .

- وإضافة إلى ذلك فقد كان ينقد بعض الأحاديث ويحكم عليها ويبين عللها.[5]

٣- الإجماع :

وهو الأصل الثالث من أصول الأحكام ، وقد أشار إليه محمد بن الحسن في مواضع عدة من كتبه ، بل وصرح بحجيته ، ومن ذلك قوله - بعد أن بين حكم أكل الإنسان ما يحتاجه وأنه مثاب عليه، وأنه لا

(١) انظر المصدر السابق ٧٦/٣ - ٨٥ .
(٢) انظر الأصل ١٦٦/١.
(٣) انظر السير الكبير ٢١٢/١، ١٢١٠/٤.
(٤) انظر الحجة ٣٤/١، ٦٧/١، ١٢٣/١، ١٢٦/١، ٦٤٩/٢ .
(٥) انظر السير الكبير ١٢٠٧/٤، ١٢٠٩.

يحاسب إذا أكل مقدار ما يحتاج، وأن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس- حيث قال : «وكفى بإجماعهم حجة»[1] .

وقال في موضع آخر : «وحجتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم .... [إلى قوله]... فعرفنا أن هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع»[2] .

وأشار إلى دليل حجيته حين قال : «لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوها حسناً، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (مارآه المؤمنون حسناً، فهو عندالله حسن ومارآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) » أ-هـ[3] .

وهو في احتجاجه بالإجماع قد يعبر أحياناً باللفظ الصريح، كقوله: «وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء»[4] ، وقوله : «وذلك ثابت بالإجماع»[5] ، وقوله : «وأجمعوا»[6] ، وقوله: «لأن الفقهاء

(١) انظر الاكتساب ٦٣ .
(٢) المصدر السابق ٦٩، وانظر كذلك ٧٦ .
(٣) انظر الموطأ ٦٢٨/١-٦٣٣ .
(٤) انظر الحجة ٤٤٣/٢ .
(٥) انظر السير الكبير ٨٨٦/٣، ١٨٤٩/٥، وانظر كذلك ٥٩٤/٢ .
(٦) انظر المصدر السابق ٢٠٥٨/٥ .

والعامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين...»[1].

وقد يعبر أحياناً كثيرة بألفاظ غير صريحة كقوله: «والذي لا اختلاف فيه عندنا»[2]، وقوله: «ماكنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافاً»[3]، وقوله: «وهذا مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم»[4]، وقوله: «ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز»[5]، وقوله: «وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة»[6].

٤- عمل الصحابة:

وهو أحد الأصول التي بنى عليها محمد بن الحسن رحمه الله أحكامه وفتاويه وقد صرح بذلك في خاتمة كتابه الاكتساب، حيث قال: «وهذا الذي بينت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن

---

(١) انظر الحجة ٤/١٥٥، وانظر نماذج أخرى من احتجاجه بالإجماع الصريح في نفس المصدر ٢/٢٣٦، ٤/٢٦٢.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٦٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ١/٣٥٩، وانظر قريباً من ذلك في ٢/٢٦٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٢٥٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤/٣٦٥ .

(٦) انظر المصدر السابق ٤/٤١٥ .

عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ»[1].

وهو كثيراً ما يسند الحكم إلى قول الصحابي أو فعله مباشرة[2]، ويعبر عن ذلك بقوله: «والأصل في هذا»[3]، أو يقول - بعد أن يروي مذهب الصحابي -: «وبهذا نأخذ»[4].

ومن المسائل التي أشار إليها مما يتصل بهذا الدليل:

أ- إشارته إلى الترجيح بين أقوال الصحابة، حيث كان من منهجه تقديم قول أكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود على قول من خالفهم من الصحابة الآخرين كابن عمر وأبي هريرة وغيرهم[5].

ب- إشارته إلى تقديم قول الصحابي على القياس[6].

---

(١) انظر الاكتساب/٨٢ .

(٢) انظر الجامع الكبير/١٢-١٣، والأصل ١/٢٦٨-٢٦٩، ١/٤٣٤، ٢/٢٧، ٣/٤٨، ٤/٣٩٧-٣٩٨، والحجة ١/٢٢، ٢/٦٢٢، ٣/٤١٠، ٣/٥٠٠، ٤/٢٨٤، والأمالي /٢٩، ٣٣، ٤٠، والنكت شرح زيادات الزيادات /١١٢، والموطأ ١/٥٩٢، ٢/٤٣٨، ٣/١٠٥، والسير الكبير ١/٢٥٥، ٢/٨٠٥، ٣/١٠٣٤، ٤/١٢٩٩، ٥/٢١٧٣، والاكتساب/١٥، ٢٨، ٣٧، ٥١، ٦٨، ٦٩.

(٣) انظر السير الكبير ١/٣٠.

(٤) انظر الموطأ ١/٤٧٦، ١/٥٩٢، ٢/٨، ٢/٤٣٨، ٣/٤٦، ٣/١٠٥، والأمالي / ٢٩، ٤٠ .

(٥) انظر الحجة ١/٩٤-٩٥، ١/٢٩٩، ٢/٧١٧-٧٢٠، ٤/٥٨، ٤/١٩٨-١٩٩، ٤/٢٨٢، والموطأ ٢/٣١٦، ٣/١٦٥ .

(٦) انظر الأصل ١/٦٠، ١/٧٦ .

ج- إشارته إلى عدم اعتبار قول الصحابي إذا خالف السنة أو قول صحابي آخر[1].

٥ - الاستحسان :

وهو من أكثر الأدلة التي اعتمد عليها محمد بن الحسن في كتبه، بل إنه عقد كتاباً مستقلاً سماه : «كتاب الاستحسان»[2] ،ضمنه بعضاً من الفروع التي حكم فيها الحنفية بالاستحسان ، لكنه لم يشر إلى شيء من أحكام هذا الدليل من الناحية الأصولية .

وكان كثيراً ما يبين الحكم بناءً على القياس، ثم يبنيه بناءً على الاستحسان، ويقدم الاستحسان في العمل .[3]

ولم أجد في كتاب متقدم على الشافعي إشارة إلى الاستحسان، بل وتصريحاً بإسناد الحكم إليه أكثر مما وجدت في كتب محمد بن الحسن الفقهية ، وهذا يؤكد منزلة هذا الدليل عند الحنفية وإفراطهم في

---

(١) انظر الحجة ٤/٢٣١ .

(٢) انظر الأصل ٣/٤٣، والحجة ٣/١ .

(٣) انظر الجامع الكبير /٩٤، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٩ ، والأصل ١/١٨١ ، ١/٢٢١، ٢/٤٣٠ ، ٣/٣٤٧ ، ٤/٧٦ ، ٥/٢٥٢ ، والسير الكبير ١/٨٥ ، ١//٣٥٦، ٢/٥٣١ ، ٣/١٠٣٣ ، ٤/١٣٦٦ ، ٥/١٨١٩ ، ٥/٢٢١٠ ، والاكتساب ٤٧، والجامع الصغير ١١٥ - ١١٦ ، ٥٠١ .

العمل به[1] .

٦ - العرف :

وقد أشار إلى الاحتجاج به في أكثر من موضع في كتبه ، بل إنه نص على قاعدة مشهورة وهي :

قاعدة «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[2] .

٧- المصلحة المرسلة :

وهي أحد الأصول التي بنى عليها محمد بن الحسن أحكامه وفتاويه، وقد صرح بذلك في قوله:

«وإن علم بموادعته قبل مضي السنة ، فإنه ينظر في ذلك ، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال ، وإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم وقاتلهم» أ-هـ[3] .

---

(١) انظر الجامع الكبير ٤٥ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٦٧ ، والأصل / ٢٦٠، ١ ، ٢/ ٣٣٠ ، ٢/٤٥٨ ، ٣/٣٢٧ ، ٣/٣٤٧ ، ٤/٢٦ ، ٥/٣٣ ، ٥/ ١٣٠ ، والسير الكبير ١/٣٠٩ ، ٢/٤١٧ ، ٢/٧٦٤ ، ٣/٨٥٠ ، ٤/١٣٦٦ ، ٥/ ٢٢١٠ ، والاكتساب ٤٧ ، والجامع الصغير ٢٣٦ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر السير الكبير ١/١٦٩-١٧٠ ، وانظر نماذج أخرى من احتجاجه بهذا الدليل في المصدر السابق ٢/٤٤٧ ، ٥/٢٠٨٣.

(٣) انظر السير الكبير ٢/٥٨٣ .

٨ - القياس :

وهو يكاد يضاهي الاستحسان في كثرة الاحتجاج به، وبناء الأحكام عليه ، فكثيراً ما كان يصرح به فيقول : «وفي القياس»[(١)]، أو : «على القياس»[(٢)] ، أو يقول -بعد بيان حكم المسألة أو الفرع الفقهي - : «هذا قياس قول أبي حنيفة»، أو :«قياس قول أبي يوسف»، أو: «قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف» ، أو «قياس قول محمد»[(٣)] .

وقد أشار - رحمه الله- في غير موضع إلى حجية هذا الدليل، وبين أنه يجوز الاعتماد عليه بشرط أن تكون المسألة المقيسة لا أثر فيها ، فيبحث المجتهد عن حكمها بقياسها على مسألة جاءت فيها الآثار[(٤)].

ومن أقواله الصريحة في هذا : «لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار» أ- هـ[(٥)] .

(١) انظر المصدر السابق ١/٨٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/١٤٩، ٢/٥٦٢، ٣/١٠٣٣، ٤/١١٢٤، ٥/١٨٨٨، والاكتساب ٢٣، ٢٤، ٥٠، ٧٩.

(٣) انظر الجامع الكبير ٢٣، ٤٥، ٨٠، ٩٤، ١٠٤، ١٦٥، ٢٣٦، ٣٥٣.

(٤) انظر الحجة ١/٤٤-٤٥، ١/٣١٦، ٢/٦١٦، ٣/٤١٠ .

(٥) انظر الحجة ١/٢٠٤.

وهو في الأعم الأغلب يجعل هذا الدليل مقابلاً للاستحسان فيبين الحكم بناءً عليه، ثم يبين الحكم بناءً على الاستحسان ثم يقدم الاستحسان كما مضى .

ومن إشاراته إلى المسائل المتعلقة بالقياس: إشارته إلى دليل السبر والتقسيم في معرض بيانه لحجة الكرامية الذين قالوا إن الكسب مباح بطريق الرخصة ولا يمكن أن يكون فرضاً في أي حال[(١)] .

ثانياً : فيما يتعلق بالأحكام

١- الفرض والواجب :

فقد أشار محمد بن الحسن إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما .

ومن ذلك: إشارته إلى أنواع الفرض في قوله : «الفرض نوعان ، فرض عين وفرض الكفاية ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الإسلام، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن

(١) انظر الاكتساب /٢٥، وانظر نماذج من احتجاجه بالقياس وإسناده الحكم إليه في الجامع الكبير ٢٣، ٤٥، ١٠٦، ٢٣٦، ٣٢١، ٣٦٥، والأصل ١/ ٦٠، ٢/٢١٨، ٣/٣٢٧، ٤/٣٧٧، ٥/١٢٩، والحجة ٢/٢٤٦، ٢/ ٦٥٠، ٣/٢٢١، ٤/٢٩٣، وزيادات الزيادات ٨٨، والأمالي ١٧، ٢٤، ٤٥، ٦٦، والسير الكبير ١/١٤٩، ٢/٥٦٢، ٥/ ٢٢١٠، والاكتساب ٢٣، ٢٤، ٥٠، ٧٩ ، والجامع الصغير ١٣٠، ١٨٧، ٢٣٦ .

[stamp]

الباقين لحصول المقصود ، وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد » [1] .

ومن ذلك إشارته إلى قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، في قوله : « وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه » [2] .

وقوله : « وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً » [3] .

كما أشار إلى الواجب المضيق والواجب الموسع ومثل لذلك بالصلاة [4] .

٢- التحريم :

وقد أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة به، ومن ذلك تنصيصه على قاعدة : « ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً » [5] .

---

(١) الاكتساب ٤١، والسير الكبير ١٨٩/١ .

(٢) الاكتساب / ١٦، ٥٣ .

(٣) المصدر السابق / ٢٦، ٣٢، ٤٥ .

(٤) المصدر السابق /٤٢ .

(٥) المصدر السابق / ٢٤ .

٣- العزيمة والرخصة :

وقد أشار إلى هذين الحكمين في أكثر من موضع في كتبه ، ومن ذلك :

قوله : « وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً لأنه متمسك بالعزيمة » [1] .

وقوله : « فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة » [2] .

ثالثاً : وفيما يتعلق بعوارض الأدلة :

١- الحقيقة والمجاز :

وقد أشار إلى بعض أحكامهما وبين أن الأصل هو حمل خطاب الشرع على الحقيقة وأنه لا يجوز صرفه إلى المجاز إلا بقرينة .

فمن الأمثلة على إشارته إلى وجوب حمل اللفظ على حقيقته قوله - في ثنايا تعليقه على الآيات التي دلت على إباحة البيع والكسب-: «وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على

---

(١) الاكتساب /٥٥ .

(٢) المصدر السابق / ٦٣، وانظر نماذج أخرى من إشارته إلى هذا الحكم في السير الكبير ١٤٢٨/٤ .

حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل»[1].

ومن أمثلة إشارته إلى جواز صرف اللفظ إلى مجازه عند قيام الدليل: قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[2]، حيث قال: «فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز»أ-هـ[3].

٢- الأمر والنهي:

وقد أشار رحمه الله إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما، ومن ذلك:

أ- تنصيصه على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، حيث أثبت هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[4] حين قال: «يعني الكسب، والأمر حقيقة للوجوب»[5].

ب- إشارته إلى حكم الأمر بعد النهي، فقد ذكر أن المخالفين يرون أن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة، ثم بيَّن أن الصواب هو أنه يفيد

(١) الاكتساب / ٢٠.

(٢) سورة التوبة/١١١.

(٣) انظر الاكتساب / ٢١.

(٤) سورة الجمعة / ١٠.

(٥) الاكتساب /٢٦، وانظر نماذج أخرى من إشارته إلى هذه القاعدة في ص ٤٤، ٥٢.

مقتضاه الأصلي وهو الإيجاب[1].

ج- إشارته إلى أن فعل النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل على وجوبه مالم يقارنه قول، حيث قال - بعد أن ذكر أن المبيت بالمكان الذي أهلّ منه المحرم إذا قفل راجعاً ليس بواجب -: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل» أ-هـ[2].

٣- العموم والخصوص:

فقد أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما، ومن ذلك:

أ- إشارته إلى حكم الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ، حيث بينّ أن هذا الخطاب يعمّ سائر الأمة ولا يخصه وحده، فقال - وهو يشير إلى استدلال المخالفين في مسألة التوكل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾[3] -: «والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته»[4].

ب- إشارته إلى جواز تخصيص العام، حيث قال - في معرض رده على من احتج بفعل عيسى ويحيى عليهما السلام في تركهما

(١) انظر المصدر السابق /٢٦.

(٢) انظر الحجة ٢/٤٧٦-٤٧٧.

(٣) سورة طه / ١٣٢.

(٤) انظر الاكتساب /١٩، ٦.

للاكتساب- : «ثم نقول إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا من أجله»[1] أ-هـ .

ج- إشارته إلى أن الاستثناء من المخصصات للفظ العام ، حيث قال : «والاستثناء من التحريم إباحة»[2] .

٤- الإطلاق والتقييد :

ومن إشارته إلى الأحكام المتعلقة بهما :

أ- إشارته إلى أن الواجب هو حمل اللفظ المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده ، ويدل لذلك قوله - بعد أن ذكر كلام المالكية في الجماع الذي يبيح للمطلقة ثلاثاً أن تتزوج زوجها الأول حيث قيدوه بجماع الإحصان وحده -: «فكيف قلتم إن جماع الإحصان يحلها وجماع غير الإحصان لا يحلها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع إحصان ولا غيره»[3].

ب- إشارته إلى جواز حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب، ويدل لذلك قوله :

---

(١) الاكتساب /٢١.

(٢) السير الكبير ١٤٢٨/٤

(٣) الحجة ١١٥/٤.

«وتبين بما ذكرنا أن النبي ﷺ ما تعوذ من الفقر المطلق ، وإنما تعوذ من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال : (اللهم أني أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغ) ، إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ومراده ذلك أيضاً، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع» أ-هـ[1] .

٥- التأويل الصحيح :

فقد كان محمد بن الحسن كثيراً ما يبين أن معنى النص ليس هو المتبادر من ظاهره، بل له معنى آخر يحمل عليه لقيام القرائن على ذلك.

ومن ذلك تأويله للآية الكريمة : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[2]، بأن المراد بها المطر، وذلك تبعاً لما فسرها به السلف ومادلت عليه القرائن الأخرى[3] .

وكذلك تأويله لنهي النبي ﷺ عن أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر: بأن هذا الحديث إنما كان على وجه الإشفاق بالمسلمين من غير أن يكون مكروهاً في الدين ، أو يكون المراد به بيان الأفضل[4] .

---

(١) انظر الاكتساب / ٣٠ .

(٢) سورة الذاريات /٢٢ .

(٣) انظر الاكتساب /٢٣.

(٤) انظر السير الكبير ١/ ٧٠، وانظر نماذج أخرى للتأويل عند محمد بن الحسن في السير الكبير ٦٠٣/٢، ٨٨٧/٣، ١٠٢٦/٣، ١٤٢٣/٤-١٤٢٤، ١٨٢٣/٥ .

وهذان المثالان يدلان على أنه كان يرى جواز صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك.

٦- النسخ :

فإن من الأصول الواضحة في كتب محمد بن الحسن قوله بجواز النسخ ووقوعه ، وأن الدليل المتأخر ينسخ الدليل المتقدم سواء كان المتقدم كتاباً أو سنة .[١]

وقد صرح بذلك حين قال : «والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم»[٢].

ومن إشاراته إلى هذا الأصل :

أ- قوله بأن صيام رمضان ناسخ لوجوب صوم يوم عاشوراء[٣].

ب- قوله - بعد أن ذكر حديث : (لو كان لابن آدم واديان ...)-:

«وقيل هذا مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته» أهـ[٤].

ج- قوله في موضع آخر : «وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ

---

(١) انظر الحجة ١/١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر الاكتساب /٣٣.

(٣) انظر الموطأ «برواية محمد بن الحسن» ٢/٢٢١-٢٢٢ .

(٤) الاكتساب /٣٤-٣٥ .

كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه بمشقص» أ-هـ[١].

د- وقوله : «وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢] فمنسوخ» أهـ[٣].

رابعاً : وفيما يتعلق بالاجتهاد :

فإن محمد بن الحسن رحمه الله يكرّس هذا الأصل ويرى مشروعية الأخذ به عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة ، وهذا يظهر بوضوح لكل من يستقريء كتبه في الفقه إذْ غالبها قائم على التعليل بالاجتهاد[٤] ، بل إنه يصرح في غير موضع باعتماده على الرأي بقوله: «فأرى» ، أو قوله : «ولا نرى» ، ونحوهما من العبارات[٥].

وإضافة إلى ذلك فقد أشار في غير موضع إلى جواز العمل بالظن

---

(١) السير الكبير ١/٢٨.

(٢) سوة محمد /٤.

(٣) السير الكبير ٣/١٠٢٥ ، وانظر نماذج أخرى في الحجة ١/١٢٦- ١٢٧، والسير الكبير ٣/١٠٣٠ ، ٤/١٥٩١، ٤/١٥٩٢، ٤/١٥٩٥ .

(٤) انظر السير الكبير ١/٥٥، ١/١٢٦ ،والحجة ١/١٦٤، ٢/٥٧٥، ٣/٢١٥، ٤/٢٦٨، والاكتساب ٢٧، ٢٨، ٣٨، ٤٦، ٥٧، ٧٨، والجامع الكبير ٢٣، ٤٥، ١٠٤، ٢٣٦، ٣٥٣، والأصل ١/٤٠، ٢/١٣٥، ٣/٩٤، ٥/١٤٧، والأمالي ٦ ٣٧، ٦٤.

(٥) انظر السير الكبير ١/١٣٠، وانظر كذلك ٢/٦٩٦، ٣/١٠٠٣، ٤/١٦٢١، ٥/٢٢٣٧.

الغالب، وأن الحاكم يجوز له أن يبني أحكامه على الظنون ، وكان كثيراً ما يعبر بقوله : «وأكبر الرأي» [1].

خامساً : وفيما يتعلق بالترجيح :

فإنه كثيراً ما يشير إليه فيختار أحد القولين أو الأقوال ويرجحه لقوة دليله ، وكان يسلك هذا المنهج في كافة الأقوال المتعارضة حتى أقوال الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- قوله - بعد أن ذكر حكم المكاتب إذا مات وقد بقي شيء من مكاتبته وأنه يؤخذ من ماله ما بقي من المكاتبة والباقي ميراث-: « وقول عبدالله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في هذا أحب إلينا وبه نأخذ في الموت فأما إذا كان حياً فقول زيد رضي الله عنه نأخذ به» [2].

ب- قوله - بعد أن ذكر قولي عمر وعلي رضي الله عنهما في امرأة المفقود ، ورجح قول علي القاضي بأنها لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو موته - : «وهذا أحب القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة» [3].

ج- قوله : «قد اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٥٦٤، ٥/١٧٥٨، ٥/٢٢٣٩.

(٢) انظر الأصل ٤/ ٢٠ .

(٣) (١) الحجة ٤/٥٨.

فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً» [1].

د- قوله - بعد أن ذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في حكم التغليس بالفجر- :«قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر ، والإسفار بالفجر أحب إلينا» [2].

هـ- قوله - بعد أن ذكر الخلاف بين الحنفية والمالكية في حكم صلاة الإمام بالناس وهو جالس- : «قول أهل المدينة في هذا أحبُّ إليّ من قول أبي حنيفة» [3].

و- قوله : «اختلف الناس في صلاة الخوف وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي» [4].

وقد يعبر رحمه الله عن الترجيح بغير تلك العبارات ، ومن ذلك :

قوله : «هذا أحسن القولين» [5]، أو قوله : «والأظهر هو القول الأول» [6] ،أو قوله : «هذا الحديث أرفق بالناس» [7]، أو قوله : «وهو

(١) الموطأ ١/ ٦١٧ .

(٢) الحجة ١/١ .

(٣) المصدر السابق ١/ ١٢٨ .

(٤) السير الكبير ١/ ٢٤٤.

(٥) الجامع الكبير / ٢٣٤.

(٦) الاكتساب / ٧١.

(٧) الموطأ ١/ ٢٩٣ .

الأصح»[1] أو قوله: «أرجح هذا القول»[2].

وكان منهجه في الترجيح يقوم على أساس مناقشة الأدلة والموازنة بينها ومن ثم اختيار القول الراجح مع بيان سبب ترجيحه[3].

وكان يشير إلى أن المجتهد قد يتوقف في المسألة إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يتمكن من الجمع بينها[4].

– **هذه** هي أبرز الآثار والإشارات الأصولية التي وقفت في جمعها من خلال تتبع واستقراء أهم ما وصل إلينا من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في علم الفقه.

(١) السير الكبير ٢/٦٤٢، ٤/١٦٢٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٨٨٦.

(٣) انظر الاكتساب /٢١، ٢٣، والسير الكبير ٣/٨٨٧.

(٤) انظر الاكتساب /٣٠، وانظر نماذج أخرى للترجيح عند محمد بن الحسن في: الحجة ١/٣٠٠، ١/٣٠٨، ١/٣٨١، ٢/٣٠، والموطأ ٢/٨، ٢/٥٣، ٢/٢٩٩.

المطلب الرابع

الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض العلماء والأئمة قبل الشافعي

مما لا شك فيه أن الإمام الشافعي ليس أول من تكلم في أصول الفقه، بل إن الكلام في بعض مسائل هذا العلم والإشارة إلى بعض قواعده كان سابقاً للإمام الشافعي، حيث جرى مثل ذلك على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم[1]، كما جرى أيضاً على ألسنة التابعين وتابعيهم وبعض الأئمة الذين سبقوا الإمام الشافعي في التاريخ.

وإن حصر جميع أقوالهم في هذا ليس بالأمر اليسير، ولكن لعل في الإشارة إلى أبرز هذه الأقوال ما يفي بالغرض، خصوصاً وأن هذا المطلب يعد من المطالب التي أثبتها في البحث على سبيل التمهيد.

– ومن أبرز هذه الآثار ما يلي: –

١- مقالة واصل بن عطاء في الأصول[2]:

ذكر صاحب كتاب الأوائل[3] أن أبا حذيفة واصل بن عطاء هو أول من قال:

(١) انظر نماذج من آثار الصحابة الأصولية في صفحات (٥١، ٥٦، ٦٦) من هذا البحث.

(٢) هو واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، رأس المعتزلة، ومن أئمة المتكلمين، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة، ونشأ بالبصرة، له عدة مؤلفات منها، أصناف المرجئة، ومعاني القرآن، وطبقات أهل العلم والجهل، توفي سنة ١٣١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٤ رقم ٢١٠، والأعلام ٨/١٠٨.

(٣) هو أبو هلال العسكري واسمه الحسن بن عبدالله توفي سنة ٣٩٥هـ.

الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل، وإجماع .

وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها .

وأول من قال : الخبر خبران : خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصاً جاز أن يكون الخاص عاماً ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضاً ، والبعض كلاً، والأمر خبراً ، والخبر أمراً .

وأول من قال: إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار[1] أ-هـ.

– وهذه المقالة اشتملت على قواعد أساسية في علم الأصول بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

فمن المسائل الأصولية المتفق عليها في هذه المقالة: تنصيصه على أصول التشريع وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وكذلك بيانه للنسخ وأنه يختص بالأمر والنهي ولا يدخل في الأخبار .

ومن المسائل المختلف فيها في هذه المقالة : استبعاد واصل بن عطاء أن يكون العام مراداً به الخاص ، أو الخاص مراداً به العام، قياساً على الخبر فإنه لا يكون أمراً ، والأمر لا يكون خبراً، وهذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم ، والجمهور يرون إمكانية ذلك[2] .

(١) انظر كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري /٣٧٤ .

(٢) انظر الفكر الأصولي /٥١-٥٢ .

٢- آثار عمر بن عبدالعزيز الأصولية :

روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أقوال عدة تتضمن الإشارة إلى بعض مسائل علم أصول الفقه وقواعده ، ومن ذلك :

ماروي عنه أنه كتب إلى أحد قضاته فقال : «كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»[1] .

ومن ذلك ما روي عنه أنه كتب إلى الناس :«أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»[2] .

وهذه الآثار اشتملت على قواعد أصولية مشهورة ، منها : تنصيصه رحمه الله تعالى على مصادر التشريع ، وأن الواجب على القاضي الرجوع في حكمه إلى الكتاب ثم إلى السنة ، ثم إلى حكم أئمة الهدى من الصحابة، ثم إلى رأي أهل العلم الذي يتفقون عليه ، ومن القواعد المهمة التي أشار إليها رحمه الله في هذه الآثار تنصيصه على وجوب تقديم السنة على الاجتهاد والرأي ،وأنه لا يجور الاجتهاد مع وجود النص .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢/ ٣٠ .

٣- آثار الإمام الزهري [١] الأصولية :

للإمام الزهري رحمه الله تعالى آثار كثيرة تتضمن إشارات إلى قواعد أصولية ، ومن أشهر هذه الآراء :

ما روي عنه أنه سأله ربيعة بن عبدالرحمن [٢] : «إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع ؟ قال : أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه رضي الله عنهم، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي» [٣] .

فالزهري بهذا القول يحدد مصادر التشريع التي ينبغي الاعتماد عليها في استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذه المصادر هي :

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القرشي ، كنيته : أبو بكر ، ويلقب بالزهري، من كبار التابعين ، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، ورأى أبا هريرة ، عاش بالمدينة ، ويعد أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند، توفي سنة ١٢٤هـ ، انظر : الجرح والتعديل ٨/٧١، وطبقات الفقهاء ٦٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، وشذرات الذهب ١/١٦٢

(٢) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المدني، كنيته أبو عثمان ، ويعرف بـ:ربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه ، مجتهد، كان بصيراً بالرأي والقياس ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الإمام مالك، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، كان صاحب الفتوى في المدينة في وقته، وقد وثقه جمع من أهل العلم منهم : الإمام أحمد، وابن أبي حاتم ، وتوفي سنة ١٣٦هـ، انظر : تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٩، وشذرات الذهب ١/١٩٤ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٠ .

١- الكتاب .

٢- السنة .

ويشملهما قوله : «أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ» ، إذْ ما يأتي به النبي ﷺ إما كتاب أو سنة .

٣- الإجماع :

ويدل له من كلامه إشارته إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة منفردين، فإذا أجمعوا فإجماعهم حجة عنده من باب أولى .

٤- أقوال الصحابة وأفعالهم :

وقد نص على هذا الدليل بقوله : «فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه رضي الله عنهم».

٥- الاجتهاد :

ويدل عليه قوله : «فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي» .

٤- آثار الإمام مالك الأصولية :

للإمام مالك رحمه الله تعالى آثار كثيرة تتضمن إشارات إلى قواعد أصولية ، ومن أشهر أقواله في ذلك :

-ماروي عنه أنه قال : «الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة ، قال : ومجتهد رأيه فلعله يوفق ، قال :

[stamp]

ومتكلف فطعن عليه »أ-هـ [1] .

-ومن ذلك أنه سئل فقيل له لمن تجوز الفتوى ؟ فقال : «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد ﷺ ، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول عليه السلام وكذا يفتي» [2] .

وفي هذه الأقوال قواعد أصولية واضحة من أهمها :

تنصيصه على حجية الكتاب والسنة ، وقوله بمشروعية الاجتهاد عند عدم النص، وذمه التكلف في الرأي ، وإثباته وقوع النسخ في الكتاب والسنة .

٥- آثار محمد بن الحسن الأصولية :

روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عدة أقوال تشتمل على قواعد أصولية ، ومن أشهر أقواله في هذا :

- قوله : «العلم على أربعة أوجه ، ماكان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه ، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٥٨/٢ .

علم تقيس عليه ما أشبهه ، وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له ، قال : ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» [1] .

- وقوله : «من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به» أ-هـ [2] .

وهذه الآثار والأقوال للإمام محمد بن الحسن تتضمن الإشارة إلى مسائل تعد من صميم علم أصول الفقه ، فهو يبين أصول التشريع التي تستنبط منها الأحكام ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس ، والاستحسان .

كما أنه يشير بوضوح إلى مشروعية الاجتهاد في المسائل التي لانص فيها ، وأن للمجتهد أن يرجح من الأقوال ما تعضده الأدلة ، كما يشير إلى أن الحق واحد وليس متعدداً، وأن المجتهد إن أصابه فله أجران وإن أخطأه فله أجر واحد، لكونه قد اجتهد وعمل بما غلب عليه ظنه .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢-٣٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٥/٢ - ٧٦ .

الباب الأول

أصول الفقه في عصر التدوين

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

* التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثاني.

* الفصل الأول : بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه.

* الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي.

* الفصل الثالث : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي.

* الفصل الرابع : العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق .

التمهيد
في بيان الحالة
الفكرية بعامة في القرن الثاني

يعتبر القرن الثاني الذي يبتدئ من سنة ١٠١هـ إلى سنة ٢٠٠هـ من أكثر القرون ازدهاراً، حيث شهد نهضة عظيمة شملت جميع نواحي الحياة .

وقد تعاقب على حكم الدولة الإسلامية في هذا القرن الأمويون والعباسيون، حيث كانت الخلافة في مطلع هذا القرن للخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز، وهو وإن لم يحكم في هذا القرن إلا سنة واحدة لكونه قد توفي في عام ١٠١هـ، إلا أن عهده كان عهداً زاهراً استقر فيه الحكم واستتب فيه الأمن ، وكان نموذجاً للحاكم العادل الذي يحارب الظلم والفساد ، وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً كل الحرص على التأسي بالهدي النبوي، واقتفاء آثار الخلفاء الراشدين ، والاقتداء بهم، ولأجل ذلك حارب البدع والمنكرات المتفشية في المجتمع والتي كان للحكام الذين سبقوه أثر في تكريسها ، ومن أهم هذه البدع سبّ عليّ رضي الله عنه، حيث كان هذا الأمر شائعاً في عصور من سبقه ، فجاء عمر بن عبدالعزيز وحارب هذه البدعة وغيرها ، فكان منهجه هذا عاملاً في اجتماع شمل الأمة ورأب صدعها ، فتفرغ الناس في عهده للاشتغال بالعلوم النافعة، وانتشر تعلم القرآن وتعليمه وتحفيظه ، كما انتشر الاهتمام بالسنة وجمعها وحفظها والتدوين فيها ، وكان رحمه الله يحث العلماء على نشر العلم والتأليف والتدوين ، وإلى هذا وذاك

فقد كان عمر بن عبدالعزيز نفسه عالماً بالفقه والأصول، وإماماً مجتهداً يشار إليه بالبنان، وله أقوال مأثورة كلها تدل على سعة علمه وفقهه.[1]

ولأجل ذلك جاء عصره متميزاً من حيث العدل، ورغد العيش، وانتشار العلم والتعليم[2].

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز تعاقب خلفاء بني أمية على الحكم واستمر الحال على ماهو عليه إلى حين سقوط الدولة الأموية على يد العباسيين في عام ١٣٢هـ .

وبعد سقوط الدولة الأموية في المشرق فرّ عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك الملقب بعبدالرحمن الداخل[3] إلى بلاد الأندلس، واستولى عليها، وكان في بداية ملكه موالياً للعباسيين حتى استتب له الأمر، فاستقل بالأندلس، وأسس دولة الأمويين هناك، وقد تميزت دولة الأندلس بحضارة علمية واسعة كان لها كبير الأثر في الفكر الإسلامي إلى يومنا هذا .

---

(١) انظر نماذج من آثاره العلمية في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٠، ٤٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢.

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٢٠٢ - ٣٠٣ ، والفتح المبين ١/ ٨٩، ٩٤-٩٥ .

(٣) هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الملقب بصقر قريش، والمعروف بالداخل ، مؤسس الدولة الأموية بالأندلس ، وأحد عظماء الإسلام، ولدبدمشق سنة ١١٣هـ ، وسمي بالداخل لأنه أول من دخل الأندلس من ملوك الأمويين ، كان سخياً عالماً شاعراً ، توفي رحمه الله سنة ١٧٢هـ ، انظر البداية والنهاية ٢/ ٧٤، وسير أعلام النبلاء/٨/ ٢٤٤، رقم ٥٥، والأعلام ٣/ ٣٣٨.

وكانت الخلافة في المشرق الإسلامي إذْ ذاك في أيدي العباسيين، وكان خلفاؤهم في هذا القرن يشجعون العلم والتعليم، ويقرِّبون العلماء، ويرفعون من منازلهم، بل ويحثونهم على التأليف والتدوين ، ولعل من أشهر الخلفاء العباسيين الذين حملوا راية العلم والفكر: أبا جعفر المنصور[1] ، وهارون الرشيد[2] .

وبالجملة فإن الخلفاء في القرن الثاني الهجري - سواءً منهم الأمويون أو العباسيون - كانوا حريصين كل الحرص على نشر العلم والفقه، وكانوا يقرِّبون العلماء، ويعلون من شأنهم وييسرون لهم سبل العلم والتعليم، وكان هذا عاملاً مهماً في ازدهار العلم والفكر في هذا العصر.

وثمة عامل آخر أسهم بشكل كبير في ازدهار العلم إلا وهو ذلك التوسع الكبير في الدولة الإسلامية ، فقد شهدت دولة الإسلام اتساعاً جغرافياً عظيماً امتد من حدود الصين إلى حدود فرنسا في بلاد الأندلس ، وقد نتج عن ذلك تداخل الثقافات، واختلاط العرب

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس ، كان فقيهاً، أديباً، محباً للعلماء ، ولد سنة ٩٥هـ بالحميمة، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ ، وهو الذي بنى مدينة بغداد ، توفي سنة ١٥٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٨٣، رقم ٣٧، والأعلام ٤/ ١١٧.

(٢) هو هارون بن محمد «المهدي» بن المنصور العباسي ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق ، ويعد من أشهرهم ، ولد بالري سنة ١٤٩هـ ، وكان أبوه والياً عليها، نشأ في دار الخلافة ، ببغداد ، واشتهر بكثرة الغزو ، توفي في سناباذ سنة ١٩٣هـ، انظر / سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦، رقم ٨١، وشذرات الذهب ١/ ٣٣٤، والأعلام ٨/ ٦٢.

بالعجم، وكثرة الداخلين في الإسلام من غير العرب، مما جعل الحاجة ماسة إلى شيوع العلم والتعليم وانتشاره، وضرورة وجود العلماء المجتهدين الذين يفقهون الناس في أمور دينهم وينيرون لهم طريق الحق وصراط النجاة .

وهذا العامل وغيره كان كفيلاً بقيام ثورة علمية فكرية جعلت هذا القرن من أكثر القرون ازدهاراً بالعلم والثقافة .[1]

ويمكنني في هذا الصدد أن أرصد أبرز ملامح الثورة الفكرية في هذا القرن بما يلي :

١- **ازدهار مجالس العلم والتعليم في سائر بلاد الإسلام**، كالعراق، والحجاز، والشام، ومصر، والمغرب، وغيرها، فكان في كل بلد من هذه البلاد مجالس عامرة بالعلم والعلماء ، وكان فيها أئمة وعلماء مجتهدون أخذوا بحظ وافر من علوم القرآن والسنة والفقه ، وكانت حلقاتهم مهوى أفئدة طلاب العلم، وقد تتلمذ على يديهم أجيال متعاقبة، وكان لهم أثر واضح في بلاد الإسلام برمتها[2] .

٢- **ظهور أئمة وعلماء أصبحوا فيما بعد من أشهر أئمة الإسلام في الفقه والاجتهاد .**

فقد شهد هذا القرن ظهور أعلام الإسلام المشهورين ومنهم : محمد بن شهاب الزهري، أحد كبار الحفاظ والفقهاء، بل قيل إنه أول من دوّن علم الحديث وقد كان معاصراً لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى .

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٠.

(٢) انظر الفتح المبين ١/ ٩٠ .

ومن علماء هذا العصر: الإمام أبوحنيفة، وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والإمام مالك، والليث بن سعد ، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل ، وحسبك بهؤلاء جميعاً في الفقه الاجتهاد ، كيف لا ، وهم صفوة علماء الأمة، وكبار أئمتها ، ولم تزل آثارهم مذاهب تسلك، ومناهج يسير عليها طالب العلم[1] .

٣- **تميز مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط واختلافها .**

فقد شهد هذا العصر اختلافاً بين المجتهدين في مناهج الاستنباط، فكان لكل مجتهد طريقة معينة يسير عليها في اجتهاده، واستقل كل إمام بطريقته وأصوله ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لاتساع الدولة الإسلامية، وتفرق العلماء في الأمصار، وصعوبة الاتصال فيما بينهم ، إضافة إلى كثرة الحوادث والمستجدات ، وحاجة الناس إلى بيان أحكامها[2] .

ولعل أبرز الشواهد على تميز المناهج في هذا القرن ظهور طريقتي الرأي والحديث فيه ، فقد كان أرباب الرأي يكثرون من الأقيسة والاجتهادات، ولا يعتمدون على الأحاديث إلا نادراً، وبالمقابل كان أرباب الحديث يعتمدون اعتماداً كلياً على الأحاديث والآثار ، ولا يأخذون بالرأي والقياس إلا فيما ندر[3] .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٢، والفكر السامي ١/٢/٣٣٢ ، والفتح المبين ١/ ٩١.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨-٤٤٩، وأصول الفقه لأبي زهرة/ ١٢، والفكر الأصولي ٤٣-٤٤ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦، والفكر السامي ١/٢/٣١٥ ،وضحى الإسلام ٢/ ١٦٦.

٤- انتشار حركة التدوين والتأليف في الفنون الإسلامية المختلفة.

فقد شهد القرن الثاني للهجرة تدوين أشهر العلوم الإسلامية، وكان عهداً ثرياً نشطت فيه حركة التأليف والتدوين ، وقد تبنى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى الدعوة إلى تدوين السنة، وكان أول من ألف فيها محمد بن شهاب الزهري، ثم تلاه الإمام مالك حين ألف كتابه الموطأ ، كما ظهر في هذا القرن كتاب أبي حنيفة «الفقه الأكبر» وهو أول كتاب يؤلف في علم الكلام ، وبرع صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في تدوين علم الفقه، فكان لهم قصب السبق في ذلك، كما شهد هذا العصر أيضاً بداية التدوين الحقيقي لعلم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»[١].

٥- كثرة المناظرات وشيوعها بين العلماء والأئمة.

فقد شهد هذا العصر عدداً من المناظرات بين العلماء والمجتهدين، وكان هدفهم جميعاً الوصول إلى الحق ، وليس مجرد الجدال والمراء، فقد ناظر الإمام مالك الليث بن سعد ، وكان بينه وبين أبي يوسف مناظرات عدة ، كما ناظر الشافعي الإمام أحمد في مسائل عدة، وغيرهم كثير .

وكان لتشجيع الخلفاء والأمراء والولاة على مثل ذلك، وتنافسهم فيما بينهم في المؤلفات والمؤلفين: أكبر الأثر في رواج سوق العلم والفكر في هذا القرن[٢] .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ١٧-١٨ ، ٤٥٥، والفكر السامي ١/٢/٣٣٣-٣٣٨ ، والفتح المبين ١/٩١ ،وضحى الإسلام ٢/١٧١.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣١-١٣٢ ، والفكر السامي ١/٢/٣١٩-٣٢٠، والفتح المبين ١/٩٢ ، وضحى الإسلام ٢/١٦٦ .

٦- ظهور بعض الطوائف العقدية :

شهد هذا العصر ظهور بعض الطوائف ذات المذاهب العقدية الفاسدة، ولعل أهم هذه الطوائف: القدرية، والمعتزلة .

أما القدرية فكان مذهبهم قائماً على أن الإنسان حر الإرادة يخلق أفعال نفسه على ما يشاء هو ويختار .

وأما المعتزلة فكان مذهبهم قائماً على نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وعماد مذهبهم في العقائد تقديم العقل على النقل .

وهاتان الطائفتان ظهرتا في القرن الثاني ، وكان لهما رواج كبير فيه، خصوصاً المعتزلة[١] في عصري المأمون[٢] ، والمعتصم[٣] .

ولا شك أن ظهور هاتين الطائفتين ، وما تبعه من إنكار أهل السنة لهما والتصدي لنقض مبادئهما وأصولهما: أسهم بصورة واضحة في

(١) انظر الفتح البين ١/٩٢-٩٣ .

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو العباس، سابع خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٧٠هـ، من أعظم ملوك الدولة العباسية، اشتهر بحبه للعلم والعلماء ، وقد تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ، وكان فصيحاً مفوهاً واسع العلم ، توفي رحمه الله سنة ٢١٨هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢، رقم ٧٢، والأعلام ٤/١٤٢ .

(٣) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي، ولد سنة ١٨٠هـ، وبويع بالخلافة سنة ٢١٨هـ ،وكان قوي الجسم ، وهو أول من أضاف إلى اسمه لفظ الجلالة فاشتهر بـ : المعتصم بالله ، توفي بسامرا سنة ٢٢٧هـ . انظر / سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٩٠، رقم ٧٣، والأعلام ٧/ ١٢٧ .

إثراء الحركة العلمية والفكرية في هذا القرن .

- هذه رؤية مختصرة للحالة الفكرية في القرن الثاني الهجري أردت من خلالها التمهيد لدراسة بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه.

الفصل الأول
بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه

ويشتمل على مبحثين : -

* المبحث الأول : المقالات في أولية التدوين ومناقشتها .

* المبحث الثاني : بيان المقالة الراجحة وأسباب ترجيحها .

المبحث الأول

المقالات في أولية التدوين ومناقشتها

مما لا شك فيه أن الأسبقية في تدوين أي فن من الفنون شرف عظيم تحاول كل طائفة أن تنسبه إليها ، ولأجل ذلك فقد حصل الخلاف وتباينت وجهات النظر في أولية التأليف في علم أصول الفقه ،فكل أرباب مذهب يدّعون أن أئمتهم هم الذين حازوا قصب السبق في التأليف في هذا العلم ، ولا بد للباحث عن القول الحق في ذلك من استعراض المقالات في أولية التأليف في هذا العلم ومناقشتها .

١- المقالة الأولى :

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن أوّل من ألف في علم الأصول هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين [(١)] ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق [(٢)] ، ثم جاء من بعدهم هشام

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبوجعفر الباقر، كان ناسكاً عابداً ، ولد بالمدينة سنة ٥٧هـ ، وله باع واسع في علوم الفقه والتفسير ، توفي بالحميمة سنة ١١٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، رقم ١٥٨، وشذرات الذهب ١/١٤٩، والأعلام ٦/ ٢٧٠.

(٢) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق، ولد سنة ٨٠هـ، وكان من أجلاء التابعين، وصاحب منزلة في العلم ، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، توفي سنة ١٤٨هـ ، انظر وفيات الأعيان ١/٣٢٧ رقم ١٣١ ، والأعلام ٢/١٢٦.

ابن الحكم[1] الذي صنف كتاب: «الألفاظ»[2].

– يقول آية الله السيد حسن الصدر: «اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الأسناد»أ.هـ[3].

– ويقول أسد حيدر – وهو يتحدث عن عصر الإمام محمد الباقر-: «وهو أول من أسس علم الأصول، وفتح بابه، وفتق مسائله، ومن بعده ولده الإمام الصادق، وقد أمليا على أصحابها قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل دونها المتأخرون حسب ترتيب المصنفين فيه، برواية مسندة إليهما، من دون دخل لآرائهم فيها ولا وضع قول إلى قولهما، وتلك الكتب موجودة إلى هذا الوقت.

فالإمام الباقر هو واضع علم الأصول، وفاتح بابه، وأول من صنف فيه هو هشام بن الحكم، صنف كتاب الألفاظ، وهو أهم مباحث علم الأصول، ثم بيّن بعده يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين صنف

(1) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد، أحد شيوخ الإمامية في زمانه، كان مولده بالكوفة ونشأ بواسط، ثم انتقل إلى بغداد، صنف جملة من الكتب منها: الإمامية، والدلالات على حدوث الأشياء، ودلالات الألفاظ، والرد على الزنادقة، توفي بالكوفة سنة ١٩٠هـ. انظر لسان الميزان ١٩٤/٦، رقم ٦٩١، الأعلام ٨٥/٨.

(2) انظر الفهرست ٢٥٠.

(3) انظر كتاب الشيعة وفنون الإسلام /٥٦، وكتاب عقيدة أهل الشيعة في الإمام

كتاب اختلاف الحديث ومسائله، وهو مبحث تعارض الحديثين، ومسائل التعادل والتراجيح، ثم أخذت حركة الأصول من بعدهما بالتوسع»أ.هـ[1].

وقد ناقش مقالة الشيعة هذه عدد من العلماء والباحثين وأجابوا عنها باجابات مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

١- أن هذه المقالة دعوى تحتاج إلى دليل[2]، وذلك لأن أغلب المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر لم تثبت صحة نسبتها إليه، كما قرر ذلك بروكلمان[3] في تاريخ الأدب العربي[4].

٢- أن مَنْ ادعى أسبقية الشيعة في التأليف في علم الأصول عبر عن هذه الدعوى بقوله: «وقد أمليا على أصحابهما قواعده» وهو يشير إلى محمد الباقر وابنه جعفر الصادق.

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذه العبارة بقوله: «وإنما نناقش ما قاله فهو يقول – أمليا – ولم يقل إنهما صنفا، وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً

الصادق /٢٩٢، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة /١٤-١٥.

(1) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥٥١/٢.

(2) انظر الفكر الأصولي /٦٣، والتصورات الأولية/٢٨.

(3) هو كارل بروكلمن، مستشرق ألماني، عالم بتاريخ الأدب العربي، ولد في روستوك سنة ١٢٨٥هـ، ونال الدكتوراة في الفلسفة واللاهوت، ودرّس في عدة جامعات ألمانية، وصنف بالالمانية كتاب: تاريخ الأدب العربي، وكتاب في نحو اللغة العربية، توفي سنة ١٣٧٥هـ. انظر /الأعلام ٢١١/٥.

لهذه المناهج، ولم يدع الفقيه الكبير [يعني السيد حسن الصدر] أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نسبة هذه القواعدإلى الإماميين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول»أ.هـ [١] .

ثم يستطرد الشيخ محمد أبو زهرة في مناقشته لهذه المقالة فيبين أنه وإن سُلّم للشيعة أن أئمتهم سبقوا الإمام الشافعي في إملاء قواعد الأصول على طلابهم، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، فإن هذه القواعد والأصول كانت متداولة حتى على ألسنة الصحابة والتابعين، وكان لكل منهم منهجه وطريقته في الاستنباط وهذا المنهج قد يصرحون به أحياناً [٢] .

وأما دعوى أسبقية هشام بن الحكم في التأليف في علم الأصول فهي أقرب دعاوى الشيعة إلى الصواب ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان : «والذي لا شك فيه هو تأليف هشام بن الحكم المتوفى نحو مائة وتسعين من الهجرة لكتاب الألفاظ ، فقد أثبته ابن النديم في فهرسه، وترجم له [٣] .... وعنوان الكتاب يشير إلى أنه يعالج جزءً مهماً في أصول الفقه ، وذلك هو دلالة الألفاظ»أ.هـ [٤] .

---

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي ٢٥٩/١ .

(١) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة /١٥ .

(٢) انظر المصدر السابق /١٥ .

(٣) انظر الفهرست /٢٥٧ ، ٢٦٣ .

(٤) الفكر الأصولي /٦٤ .

وهذه الدعوى - وإن كانت هي أقرب دعاوى الشيعة إلى الصواب- إلا أنها لا تنتج الحكم بأسبقية هشام بن الحكم في التأليف الأصولي، لأن هذا الكتاب يتعلق بمبحث جزئي من علم الأصول ، فتكون هذه الدعوى خارجة عن محل النزاع في مسألتنا ، إذْ النزاع -كما لا يخفى- إنما هو في أولية التأليف الأصولي الشامل والمستقل، وليس التأليف في بعض مباحث هذا العلم أو مسائله .

٢- المقالة الثانية :

ذهب علماء المذهب الحنفي إلى أن أول من ألف في علم الأصول هو الإمام أبو حنيفة، ثم تلاه صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

- يقول محقق كتاب أصول السرخسي [١] : «وأما أول من صنف في علم الأصول -فيما نعلم- فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ثم الإمام محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته»أ.هـ [٢] .

ويقول صاحب كتاب تاج التراجم [٣] : «ورأيت بخط شيخنا منتقي هذه التراجم حاشية فيها : أبو يوسف أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي وذلك كله في خلافة الرشيد وهو

---

(١) هو أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية .

(٢) أصول السرخسي ٣/١ .

(٣) هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا .

أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة »أ.هـ[1] .

ويقول صاحب كتاب مناقب الإمام الأعظم[2] نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة »أ.هـ[3].

ولعل مما يعضد مقالة الحنفية ما أثبته المصنفون في علم الكتب والفنون من أن لأبي يوسف ومحمد بن الحسن كتباً في أصول الفقه ، حيث ذكر ابن النديم أن لهما كتباً في الأصول، ونص على أن لمحمد بن الحسن كتاباً اسمه «أصول الفقه»، وكتاباً آخر اسمه «اجتهاد الرأي»، وكتاباً آخر اسمه «الاستحسان»[4] .

- وقد ناقش مقالة الأحناف هذه عدد من الباحثين المعاصرين، فبينوا أنها مجرد دعوى لا دليل عليها ، وأنها وعلى فرض صحتها لا تتعارض مع كون الشافعي هو أول من ألف في علم أصول الفقه.[5]

يقول الأستاذ مصطفى عبدالرازق : «وإذا صح أن لأبي يوسف أو لمحمد كتاباً في أصول الفقه فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ويعيبه أهل الحديث -ومعهم الشافعي- من الاستحسان...

---

(١) تاج التراجم /٨١.

(٢) هو الموفق المكي

(٣) مناقب الإمام الأعظم ٢/٢٤٥، وانظر شذرات الذهب ١/٣٠١.

(٤) انظر الفهرست /٢٨٦-٢٨٨ .

(٥) انظر الفكر الأصولي /٦١، ومرتقى الوصول /٢٩.

ولم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأي الذين من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً ، على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعي هو الذي وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعي» أ-هـ[1] .

ويخلص الأستاذ مصطفى عبدالرازق إلى أن غاية ما نسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن من تأليفهما في علم الأصول ترجع في حقيقة الأمر إلى ما قاما به من جهد في جمع الفتاوى التي اتفق عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، حيث كان أبو يوسف يثبت الأصول التي هي فتاوى الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وكان محمد بن الحسن يجمع من كتب السنة مسائل الأصول، وكانت تسمى ظاهر الرواية .

ويبين مصطفى عبدالرازق أنه ليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبي يوسف من أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه: إنما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أي المسائل التي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه .

ويدلل على ذلك بقوله : «وقد يعضد هذا تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبي يوسف بقوله : ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة . . ، وعند ذكر الكتب التي ألفها محمد بقوله : ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية /٢٣٥ .

الصلاة، وكتاب الزكاة »أ- هـ [١].

وهذا التعبير من صاحب الفهرست يدل على أن المراد بالأصول المنسوبة إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن هو تلك الفتاوى الفقهية التي أجمع عليها أبو حنيفة وأصحابه، وليست هي القواعد التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة والتي عُرفت فيما بعد بعلم أصول الفقه .

المقالة الثالثة :

ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى هو أول من تكلم في أصول الفقه ، حيث أشار إلى بعض قواعد هذا العلم في كتابه الموطأ[٢].

- قال صاحب الفكر السامي [٣] في ثنايا كلامه عن كتاب الموطأ : «وهو أول من تكلم في أصول الفقه» [٤].

وقال في موضع آخر : «وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده» [٥].

وقد تعقب الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان هذه المقالة بقوله : «ولكن المالكية لم يدعوا التأليف المستقل للإمام مالك في أصول

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٦.
(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٥، ٤٠٤.
(٣) هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى ١٣٧٦هـ .
(٤) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٥.
(٥) انظر الفكر السامي ١/٢/٤٠٤.

الفقه، وهو بلاشك من أوائل من تكلموا في أصول الفقه» أ - هـ [١].

ومما يؤكد وجهة النظر هذه ويعزز القول بأن المالكية لم يدّعوا أسبقية التأليف في علم الأصول ، أن صاحب الفكر السامي - وهو الذي نقل هذه الدعوى - يرجح خلافها ، ويبين أن إشارة الإمام مالك إلى بعض قواعد الأصول لا تعني أنه أول من ألف فيه ، بل ويجزم بأن أول مخترع لهذا العلم هو الإمام الشافعي ، وينقل عن السيوطي أنه قال : «الإجماع على أنه- [أي الشافعي] - أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده» أ - هـ [٢].

المقالة الرابعة :

ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن أوّل من ألّف في علم الأصول هو الإمام الشافعي حين دوّن كتابه الرسالة.

- قال الإمام أحمد: [٣] «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي» [٤].

- وقال الجويني في شرح الرسالة : «لم يسبق الشافعي أحد في

(١) الفكر الأصولي /٦٢.
(٢) انظر الفكر السامي ١/ ٢/ ٤٠٤.
(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم .
(٤) البحر المحيط ١/ ١٠.

تصانيف الأصول ومعرفتها»(١) .

- وبمثل ذلك جزم ابنه إمام الحرمين في البرهان(٢)
- وقال فخر الدين الرازي : «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعي وهو الذي رتب أبوابها وميّز بعض أقسامها عن بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف»(٣) .
- وقال الزركشي : «الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب [الرسالة] وكتاب [أحكام القرآن]و [اختلاف الحديث] و [إبطال الاستحسان] وكتاب [جماع العلم] وكتاب [القياس] الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في الأصول»(٤) .
- وقال الأسنوي : «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة»أ-هـ(٥) .
- وقال ابن خلدون في مقدمته : «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم

(١) المصدر السابق ١/ ١٠ .
(٢) انظر : البرهان ٢/ ٨٧٤، رقم المسألة ١٥٠١.
(٣) مناقب الإمام الشافعي /٩٨ .
(٤) البحر المحيط ١/ ١٠ .
(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول /٣-٤ .

أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة» أ- هـ(١) .

- والحنفية وإن لم ينكروا أسبقية الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول إلا أنهم يذكرون ذلك بصيغة التمريض .

يقول محمد أمين المعروف بأمين بادشاه(٢) :«ويقال إن أول من دوّن في أصول الفقه استقلالاً الإمام الشافعي رحمه الله عليه، صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي»(٣) .

وقد ناقش مقالة الجمهور هذه صاحب كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة(٤) ، حيث قال : «فالقول بأن الشافعي هو واضع علم الأصول ظلم للحقيقة ، وخروج عن حدود الإنصاف، على أن هذا القول

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٤-٤٥٥ .
(٢) هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه ، من فقهاء الحنفية ، من أهل بخارى ، سكن مكة ، وله عدة مصنفات ، منها : تيسير التحرير، وشرح تائية ابن الفارض ، ونجاح الوصول في علم الأصول، انظر هدية العارفين ٢/ ٢٤٩، والأعلام ٦/ ٤١ ،
(٣) تيسير التحرير ١/ ٤٨.
(٤) هو أسد حيدر

لا يؤيده بقية العلماء من سائر المذاهب ، فللحنفية أصول وللمالكية أصول »أ.هـ[1] .

وقد تقدم فيما مضى الجواب على مازعمه صاحب هذا الكتاب من أن الشيعة هم أول مَنْ دون علم أصول الفقه ، كما تقدم الجواب أيضاً على دعوى من قال إن الحنفية والمالكية قد سبقوا الإمام الشافعي في تدوين هذا العلم .

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/٥٥١-٥٥٢ .

المبحث الثاني

بيان المقالة الراجحة وأسباب ترجيحها

من خلال ما مضى من عرض للمقالات في أولية التدوين في علم أصول الفقه ،وما ورد عليها من مناقشات: يمكنني أن أقول إن المذهب المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القاضي بأن الإمام الشافعي هو أول من دوّن علم الأصول بشكل مستقل ، على أن اختيار هذا القول لا يعني القطع بأن الشافعي هو أول من دوّن هذا العلم بل غاية ما نقول: أن أول كتاب وصل إلينا مدوناً في علم أصول الفقه على وجه الاستقلال هو كتاب الرسالة للشافعي .

أسباب اختيار هذا القول :

١- قوة أدلة أصحابه وسلامتها من المناقشة ، حيث تقدم -فيما مضى - أن أصحابه اعتمدوا على أقوالٍ لأئمة مشهورين يشار إليهم بالبنان في علم أصول الفقه، ومن هؤلاء : الإمام أحمد، والجويني ، والرازي، والزركشي، وابن خلدون، وغيرهم .

إضافة إلى أنه القول الوحيد الذي يستند إلى الدليل المادي، وأعني بالدليل المادي ماوصل إلينا من كتب الشافعي الأصولية، وفي مقدمتها كتاب الرسالة، على حين لم يصل إلينا كتاب واحد في الأصول لمؤلف قبله ، وهذا الأمر وحده يكفي للحكم بأسبقيته في التأليف الأصولي .

ولعل قوة هذا القول هي التي دفعت كثيراً من العلماء إلى حكاية